مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيــــة
ISSN: 2709-0302 (online)

Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

رسالة في جواز المسح على الخفين للعلامة الفقيه محمد محي الدين جلبي الفناري الحنفي المعروف بفناري زاده المتوفى سنة: ٩٥٤هـ

-دراسة وتحقيق-(*)

د/ نورة بنت عبدالله العليان
أستاذ مشارك تخصص الفقه وأصوله
جامعة شقراء

*) تاريخ تسليم البحث 9/10/2023 تاريخ قبوله للنشر 25/11/2023
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

رسالة في جواز المسح على الخفين للعلامة الفقيه محمد محي الدين جلبي الفناري الحنفي المعروف بفناري زاده المتوفى سنة: ٩٥٤هـ -دراسة وتحقيق-

د/ نورة بنت عبدالله العليان
أستاذ مشارك تخصص الفقه وأصوله
جامعة شقراء

الملخص

تناول هذا البحث مسألة المسح على الخفين؛ والعلاقة بين المعنى الاصطلاحي واللغوي للخف.

ويبرز الهدف من البحث في بيان حكم المسح على الخف في حال كونه مصنوعا من أي مادة غير الجلد المعتادة في صناعة الخف والخلاف الوارد في تلك المسألة.

المنهج المتبع في هذا البحث المنهج الوصفي ومنهج التحقيق.

نتائج البحث:

- يعد ابن الفناري من علماء الحنفية الذين اشتغلوا بالعلم والإفتاء، وله الكثير من المؤلفات والكتب، ومن تلك المؤلفات هذه الرسالة التي بين أيدينا.
- تعد هذه الرسالة من الرسائل المهمة في هذا الباب، من تحرير للمسألة ونقل لأقوال أئمة المذهب الحنفي من مصادرها ومن ثم استخلاص القول الراجح في المسألة.
- رجح الإمام الفناري جواز المسح على الخف مطلقًا، سواء كان تحته ملبوس، أو لا يكون ذلك، وذلك للأدلة والآثار الواردة في هذا الباب.
- أن المصنف اعتمد في كتابه على مصنفات وكتب المذهب الحنفي، مع الرجوع في بعض المسائل لكتب المالكية والشافعية.

أهم التوصيات:

- توجيه الباحثين إلى تحقيق المخطوطات، التي تعج بكثير منها في المكتبات الخاصة والعامة، والعمل على تسهيل وتذليل الصعوبات التي تواجه الباحثين في الحصول على هذه المخطوطات أو الاستفادة منها.
- الاهتمام بدراسة النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة والتي تشكل على العامة، سيما في أبواب العبادات.

الكلمات المفتاحية: المسح، الخفين، الطهارة.

A treatise on the permissibility of wiping over the socks by the scholar Al-Faqih Muhammad Muhyi al-Din Chalabi al-Fanari al-Hanafi, the well-known scholar Bafnari Zadeh, who died in 954 AH -Study and investigation-

Dr. Noura bint Abdullah Al-Olayan
Associate Professor, specializing in Jurisprudence and its Principles
Shaqra University

Abstract

This research dealt with the issue of wiping over the socks. The relationship between the terminological and linguistic meaning of the shoe.

The aim of the research is to explain the ruling on wiping over slippers if they are made of any material other than leather, which is usual in the manufacture of slippers, and the disagreement contained in that issue.

The method used in this research is the descriptive method and the investigative method.

Research Results:

- Ibn al-Fanari is considered one of the Hanafi scholars who worked in knowledge and issuing fatwas. He wrote many works and books, and one of those works is this treatise that is in our hands.
- This message is considered one of the important messages in this section, as it edits the issue and quotes the sayings of the imams of the Hanafi school of thought from their sources, and then extracts the most correct opinion on the issue.
- Imam Al-Fanari favored the permissibility of wiping over socks at all, whether or not there was something worn underneath, based on the evidence and reports mentioned in this section.
- The author relied in his book on the works and books of the Hanafi school of thought, while referring in some issues to the books of the Malikis and Shafi'is.

Most important recommendations:

- Directing researchers to investigate manuscripts, many of which are full in private and public libraries, and working to facilitate and overcome the difficulties that researchers face in obtaining these manuscripts or benefiting from them.
- Interest in studying jurisprudential issues and contemporary issues that affect the public, especially in the sections of worship.

Keywords: wiping, socks, purity.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد..

يتناول هذا البحث تحقيق رسالة للإمام الفناري متعلقة بمسألة مهمة من مسائل المسح على الخفين؛ وهي رسالة في الرد على من قال أن معنى الخف عند الحنفية الذي يجوز المسح عليه مقصور على معناه اللغوي فقط؛ وهو ما كان مصنوعا من الجلد فقط، ولا يتعداه إلى ما كان مصنوعا من مواد أخرى.

بينما الإمام الفناري صاحب الرسالة يرى أن معنى الخف عند الحنفية والذي يجوز المسح عليه هو كل ما كان في معنى الخف؛ ويشمل ما صنع من الجلد ومن غيره كالحديد والخشب مما يكون ساترا للكعبين فصاعدا ويمكن المشي به.

ويورد المؤلف أقوال العلماء في بيان معنى الخف عند الحنفية وأنه يراد به كل ما كان في معنى الخف الذي يجوز المسح عليه والرد على قصر معنى الخف على معناه اللغوي وهو ما كان من الجلد فقط.

وهذه الرسالة من الرسائل العلمية المفيدة في أبواب العبادات حيث إنها تمس جانبا مهما من مسائل الطهارة؛ وهي المسح على الخفين، وهو وثيق الصلة بأعظم عبادة للمسلم بعد الشهادتين.

والمؤلف قد كتب قبل هذه الرسالة رسالة في المسح على الخفاف بأمر من السلطان سليمان بن سليم[1]، بدأها بقوله: "الحمد لله الذي خفف التكاليف الشاقة عن عباده المؤمنين .. إلخ" ثم أتى من يطعن برسالته ويقول: "بعدم جواز المسح على الخف تحته خف آخر من جوخ" وقد قامت د. زينب الطيار بتحقيقها ونشرها وهي موجودة على الشبكة العنكبوتية.

فقام الفناري بكتابة هذه الرسالة التي بين أيدينا في الرد عليه.

أهمية البحث وسبب اختياره:

١- أهمية المسألة وبيان حكمها الشرعي، سيما أنها تتعلق بمسألة مهمة من مسائل الطهارة وهي المسح على الخفين.

٢- مكانة الإمام محمد بن علي الفناري العلمية، وثناء العلماء عليه، والرغبة في نشر علمه.

٣- لاشك أن العمل في تحقيق كتب السلف يكسب الباحث خبرة علمية واطلاعا على أقوال العلماء، غير ما يكتسبه من حصيلة علمية وقوة حجة واستدلال بالأدلة.

منهج التحقيق:

اتبعت في دراسة هذه الرسالة المنهج الوصفي في الدراسة ومنهج التحقيق، وقد حرصت على إخراج النص على الوجه الصحيح الذي أراده المؤلف مراعية ما يلي:

---

(١) السلطان سليمان بن سليم، العثماني ولي السلطنة بعد موت أبيه سنة ٩٢٦ وفتح الفتوحات العظيمة وبنى الجوامع والمدارس بعدة بلاد كالحرمين والقسطنطينية ودمشق. توفي سنة ٩٧٤ (ينظر: أبو المعالي الغزي، ديوان الإسلام، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:٣، ص:٩.

١- اعتمدت في التحقيق على ثلاث نسخ: نسخة مكتبة جامع لا له لي بتركيا برقم: ٣٧١٠، ورمزت لها (أ). نسخة المكتبة السليمانية بتركيا، برقم ١٠٥١، وجعلتها الأصل لوضوح الخط، ورمزت لها (ب). ونسخة مكتبة قصيدة جي سليمان سري باشا بتركيا، برقم: ٧١٠، تاريخ النسْخ: ٩٩٠هـ. اسم الناسخ: محمد بن علي، ورمزت لها (ج).

٢- جعلت النسخة المعتمدة (أصلاً) والأخرى لتصويب الخطأ والتأكد من غموض الكلمات، كذلك النسخة الثالثة لتصويب ما نقص في النسخة الثانية أو الأصل.

٣- اعتمدت ترقيم النسخة المعتمدة في التحقيق، ووضعت رقما بداية كل لوح بين قوسين معقوفين [ ] مثاله [٢٨أ].

٤- حاولت ما أمكنني إخراج النص على أقرب صورة وضعها المؤلف، فإن اعترضني ما يخالف الرسم الحالي أبدلته أثناء النسخ.

٥- تصحيح الأخطاء الإملائية والنحوية دون الإشارة إليها، مع وضع علامات الترقيم في أماكنها المناسبة.

٦- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٧- تخريج الأحاديث الشريفة، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكر موضعه، وإلا فأجتهد بحثا في تخريجه وبيان الحكم عليه مما أجده في كتب الحديث ومصادر التخريج.

٨- التعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب عدا المشهورين.

٩- عرفت بالكتب المذكورة في المخطوط.

١٠- وضعت عناوينا للبحث ليسهل على القاريء تسلسل الأفكار ووضعتها بين قوسين ( ) ليدل على أنها من وضع الباحث وليست من أصل الرسالة.

١١- طريقتي في توثيق الأقوال والنقولات، هي كالتالي:

ما نسبه المؤلف لكتاب معين فإني أوثقه من ذلك الكتاب، أما إن كان مخطوطًا فما تيسر لي الوصول إليه وثقته، وإلا فلا، وما نسبه لعالم فإني أبذل وسعي بالتوثيق من مؤلفاته، وإن لم أجدها فإني أوثقها من كتب المذهب الناقلة عنه، وما لم أستطع الوقوف عليه في كل ما مضى، وقد بذلت فيه وسعي، واستغلق علي العثور على مكانه فإني تركته دون توثيق.

١٢- خرجت الآثار ونسبتها إلى قائلها.

فكرة البحث:

تركزت فكرة الرسالة في مسألة: الاختلاف في معنى الخف عند الحنفية، هل هو بالمعنى اللغوي، أم بالمعنى الاصطلاحي؟

والفرق بين المعنيين أن الخف: في المعنى اللغوي المصنوع من الجلد فقط، بينما في المعنى الاصطلاحي أن الخف لا يقتصر فقط على المصنوع من الجلد فقط بل يتعداه لما صنع من مواد أخرى.

فائدة معرفة الخلاف: إذا كان الخف مصنوعا من الجلد فيجوز المسح عليه، أما إن كان مصنوعا من مواد أخرى فلا يجوز المسح عليه.

والإمام الفناري (كاتب الرسالة) يرى أن الخف عند الأحناف بالمعنى الاصطلاحي وهو اسم لكل ما يستر الرجل إلى الكعبين فصاعدا سواء كان من الجلد أو غيره.

بينما المخالف له: يرى أن الخف عند الأحناف ما كان من الجلد فقط.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس للمراجع.

المقدمة وفيها: أهمية البحث وسبب اختياره، ومنهج التحقيق، وفكرة البحث وخطة البحث.

المبحث الأول: الدراسة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

الفرع الأول: اسمه ومولده ونشأته.

الفرع الثاني: شيوخه

الفرع الثالث: تلاميذه

الفرع الرابع: مكانته العلمية

الفرع الخامس: مؤلفاته

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط

الفرع الأول: صحة نسبة المخطوط للمؤلف

الفرع الثاني: مصادر المؤلف في المخطوط

الفرع الثالث: وصف المخطوط

الفرع الرابع: صور من نسخ المخطوط

المبحث الثاني: التحقيق.

المبحث الأول:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف

الفرع الأول: اسمه ومولده ونشأته:

محمد محيي الدين جلبي بن علاء الدين علي بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري، المعروف بفناري زاده، فقيه حنفي[٢]، كان عالماً فاضلا مفتياً ورعاً، قرأ على والده وعلى المولى خطيب زاده، ثم على أفضل زاده وصار مدرسا، انتقل بعدها للقضاء، وعين قاضيا بأدرنة[٣]، ثم بقسطنطينية ثم بعسكر أناطولي[٤]، ثم روم إيلي[٥]، صار مدة قضائه بالعسكر خمس عشرة سنة، انتقل بعدها ليكون مفتيا بمدينة قسطنطينية ثم ترك التدريس والفتوى[٦].

لم تذكر لنا المصادر شيئا عن تاريخ ومكان مولده.

الفرع الثاني: شيوخه:

درس الإمام الفناري على يدي مجموعة من العلماء منهم:

- علي بن يوسف بن محمد الفناري علاء الدين (٩٠٣هـ)[٧].
- محمد بن إبراهيم بن حسن النكساري (٩٠١هـ)[٨].
- حميد الدّين بن أفضل الدّين الحُسَيْنِي (٩٠٨هـ).

الفرع الثالث: تلاميـــــذه:

كما تتلمذ على يديه عدد لا بأس به، منهم:

- يوسف الأماسي سنان الدين (٩٨٦هـ)[٩].
- هداية الله بن نار علي التبريزي الحنفي (٩٤٩هـ)[١٠].

---

(٢) محمد اللكنوي، الفوائد البهية، (مصر: دار السعادة، ١٣٢٤هـ)، ص:١٨٣؛ عبد الحي بن العماد، شذرات الذهب، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ج:١٠، ص:٢٣٢؛ أحمد طاشكبري، الشقائق النعمانية، (بيروت: دار الكتب العربية)، ص: ٢٢٩.

(٣) أدرنة إحدى مدن تركيا في إقليم تراقيا، وتقع في أقصى الجهة الشمالية الغربية من الجزء الأوروبي للجمهورية التركية، بالقرب من حدود بلغاريا واليونان.

(٤) منطقة الأناضول قريبة من شرق أوروبا، حيث تشكل شبه جزيرة جبلية في غرب آسيا. وهي محصورة بين البحر الأبيض المتوسط والبحر الأسود، وتشمل جل الأراضي التركية.

(٥) هي منطقة البلقان حاليا، تقع في الجزء الجنوبي من قارة أوروبا، (موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج:١٠، ص:٦٣٤..

(٦) حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، (تركيا: مكتبة ارسيكا، ٢٠١٠)، ج: ١، ص:٢٠٧.

(٧) الزركلي، الأعلام، ج: ٥، ص:٣٤.

(٨) طاشكبري، الشقائق النعمانية، ص:١٦٥.

(٩) الزركلي، الأعلام ج: ٨، ص:٢٤١.

(١٠) نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ج: ٢، ص:٢٥٢.

- عصام الدين أبو الخير، أحمد مصطفى بن خليل (٩٦٨هـ)[١١].
- محمد الشهير بشيخي جلبي (٩٥١هـ)[١٢].
- محمد بن عبد الله الشهير بمحمد بك (٩٥٠هـ)[١٣].
- سعد الدين جلبي الاقشهري (٩٥٧هـ)[١٤].
- يوسف بن الحسين بن إلياس الرومي (٩٨٦هـ)[١٥].
- علي بن عبد العزيز أم الولد زاده (٩٨١هـ)[١٦].
- محمد بن محمد شاه الفناري زين الدين (٩٢٦هـ)[١٧].

الفرع الرابع: مكانته العلمية:

كان عالماً فاضلا مفتياً ورعاً قرأ على أبيه وعلى خطيب زاده وصار مدرساً ببروسا[١٨] وغيرها ثم صار قاضياً بالعسكر المنصور بولاية اناطولي[١٩] ثم بولاية روم ايلي[٢٠].

كما كان رحمه الله تقيا نقيا محترزا عن حقوق العباد غاية الاحتراز، محتاطا في معاملاته مع الناس، جريء الجنان طليق اللسان ذا مهابة ووجاهة يستوي عنده الصغير والكبير في إجراء الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، محبا للفقراء والصلحاء وبالجملة كان رحمه الله تعالى علامة في الفتوى وآية كبرى في التقوى[٢١].

الفرع الخامس: مؤلفاته[٢٢]:

١- ديوان محي الدين جلبي - في الأدب.
٢- رسالة في جواز المسح على الخفين.
٣- حواش على شرح المفتاح للسيد الشريف.
٤- تعليقات على الهداية.
٥- حاشية على أوائل شرح الوقاية.
٦- لسان الحكمة في اللغة بالعربية والفارسية

---

(١١) الزركلي، الأعلام ج: ١، ص٢٥٧.
(١٢) طاشكبري، الشقائق النعمانية، ص:٢٩٣.
(١٣) طاشكبري، الشقائق النعمانية، ص:٢٩٤.
(١٤) طاشكبري، الشقاقئق النعمانية، ص:٣٠٣.
(١٥) طاشكبري، الشقائق النعمانية، ص:٦٤.
(١٦) طاشكبري، الشقائق النعمانية، ص:٤٣٧.
(١٧) طاشكبري، الشقائق النعمانية، ص:٢٣٨.
(١٨) عاصمة تركيا سابقا، وتسمى الآن بورصة.
(١٩) مدينة اسطانبول حاليا.
(٢٠) نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة، ج: ٢، ص:٥٢.
(٢١) طاشكبري، الشقائق النعمانية، ص: ٢٢٩.
(٢٢) اللكنوي، الفوائد البهية، ص: ١٨٣؛ عمر كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث)، ج:١١، ص:٧٣.

وفاته: توفي بقسطنطينية سنة أربع وخمسين وتسعمائة، عن ثمان وستين سنة، ودفن شرقي جامع أبي أيوب الأنصاري(٢٣).

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوطة

الفرع الأول: صحة نسبة المخطوط للمؤلف:

نص المؤلف (الإمام محمد محيي الدين جلبي بن علاء الدين الفناري) على نسبة هذا المخطوط له، حيث أورد سبب كتابته لهذه الرسالة في بداية المخطوط، فقال: "أما بعد فلما ورد الأمر المطاع ممن يجب لأمره الاتباع بتحرير رسالة متعلقة بمسألة المسح على الخفاف....فامتثلت الأمر العالي، أدام الله تعالى لأمره المعالي، وحررت رسالة مشتملة على المسائل المتعلقة بها".

كذلك اتفقت كثير من المصادر على نسبة هذا المخطوط للإمام الفناري، منها:

- كتاب كشف الظنون (١/٨٩٠).
- معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات- (٥/٢٥٢٩).

الفرع الثاني: مصادر المؤلف في المخطوط:

اعتمد المؤلف في رسالته على مصادر الفقه الحنفي، والشافعي منها، ما يلي:

١- المبسوط: لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ).

٢- شرح مختصر الكرخي: للإمام أحمد بن محمد الحنفي القدوري (ت ٤٢٨هـ).

٣- التجريد: للإمام القدوري أيضا.

٤- الأسرار: للقاضي عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت ٤٣٠هـ).

٥- شرح الأقطع: للإمام أحمد بن محمد البغدادي المشهور بالأقطع (ت ٤٧٤هـ).

٦- المبسوط: للإمام محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ).

٧- الوجيز: لأبي حامد محمد الغزالي الشافعي (ت ٥٠٥هـ).

٨- الوسيط في المذهب: لأبي حامد محمد الغزالي.

٩- الخلاصة، وتسمى خلاصة الفتاوى: للإمام طاهر بن أحمد البخاري(ت ٥٤٢هـ).

١٠- المفيد والمزيد: للإمام شمس الأئمة عبدالغفور بن لقمان الكردري الحنفي (٥٦٢هـ).

١١- زاد الفقهاء: للإمام محمد بن أحمد الإسبيجابي الحنفي(ت ٥٩١هـ).

١٢- فتاوى قاضي خان: للإمام حسن بن منصور المشهور بقاضي خان (ت ٩٥٢هـ).

١٣- الهداية: للإمام علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ).

---

(٢٣) ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص: ١٨٣، مصطفى حاجي خليفة، كشف الظنون، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١)، ص: ١٥٤٩؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج:١١، ص:٧٣؛ الغزي، الكواكب السائرة، ج: ٢، ص: ٥٢؛ ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ٨، ص: ٣٠٥؛ كبري زادة، الشقائق النعمانية، ج: ١، ص:٦٠٣-٦٠٦؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ج: ٣، ص: ٢٠٧.

١٤- المحيط البرهاني: للإمام محمود بن أحمد بن مازة المرغيناني الحنفي (ت٦١٦هـ).
١٥- الذخيرة البرهانية، وتسمى ذخيرة الفتاوى: للإمام بن مازة المرغيناني أيضا.
١٦- الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع: للإمام محمد بن رمضان الرومي (ت ٦١٦هـ).
١٧- الشرح الكبير، المسمى فتح العزيز بشرح الوجيز: عبدالكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ).
١٨- غاية السروجي، وتسمى الغاية شرح الهداية: لأحمد بن إبراهيم الحنفي (ت٧٢٠هـ).
١٩- شرح الوقاية: لعبيدالله بن مسعود بن عبيدالله المحبوبي (ت٧٤٧هـ).
٢٠- معراج الدراية إلى شرح الهداية: للإمام قوام الدين محمد الكاكي (ت ٧٤٩هـ).
٢١- غاية البيان: للإمام أمير كاتب عمر الإتقاني الحنفي (ت ٧٥٨هـ).
٢٢- العناية شرح الهداية: للإمام محمد بن محمد الرومي البابرتي(ت٧٨٦هـ).
٢٣- التسهيل: لمحمود بن إسرائيل بدر الدين الشهير بابن قاضي (ت ٨٢٣هـ).
٢٤- غرر الأفكار شرح درر البحار: لمحمد بن محمد البخاري الحنفي(ت٨٥٠هـ)
٢٥- شرح مجمع البحرين لعبداللطيف الكرماني الشهير بابن ملك (ت٨٨٥هـ).
٢٦- إيضاح الإصلاح في فقه الحنفية: لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ).
٢٧- الإيثار شرح المختار ليونس بن محيي الدين القيصري.

الفرع الثالث: وصف المخطوط:

اعتمدت على ثلاث نسخ للمخطوط:

١- نسخة مكتبة جامع لا له لي بتركيا، برقم: ٣٧١٠، من: ٦٧-٧٥، وجعلتها الأصل لوضوح الخط ورمزت لها بالرمز(أ): عدد الأوراق: ٩ ألواح، عدد الأسطر ٢٣ سطر، كتبت بخط النسخ الجيد.
وهي نسخة جيدة، تميزت بما يأتي:
- ندرة التصحيف والتحريف، كما اعتنى بالنقط إلى حدٍّ بعيد.
- وضوح الرسم؛ فليس هناك تداخل بين الكلمات، ولا بين الحروف في الكلمة الواحدة، والحروف واضحة لا يشتبه بعضها ببعض، متناسقة في حجمها وترتيبها.

٢- نسخة المكتبة السليمانية بتركيا برقم ١٠٥١، من: ٣٦-٤٦، ورمزت لها بالرمز (ب).
- عدد الأوراق: ١١ لوحة، عدد الأسطر١٩ سطر. وقد كتبت بخط التعليق الجيد، وقد تميزت بما يلي:
- قليلة التصحيف والتحريف، سهلة القراءة واضحة الخط. (بعد قليل من الإلف والدّربة).

٣- نسخة مكتبة قصيدة جي سليمان سري باشا بتركيا، برقم: ٧١٠، تاريخ النسْخ: ٩٩٠هـ. اسم الناسخ: محمد بن علي.
- عدد الأوراق: ٨ لوحات، في كل صفحة ٢٣ سطر. تاريخ النسخ: ٩٩٠هـ.
- اسم الناسخ: محمد بن علي، وقد كتبت بخط التعليق.
- كثر فيها السقط، ومحو بعض الكلمات.
- تصعب قراءتها على غير المتمرس بالخطوط القديمة، لذا لا يستطيع القاريء تمييز الحروف إلا بعد تدرّب عليها.

الفرع الرابع: صور من نسخ المخطوط:

نسخة (أ)

نسخة (ب):

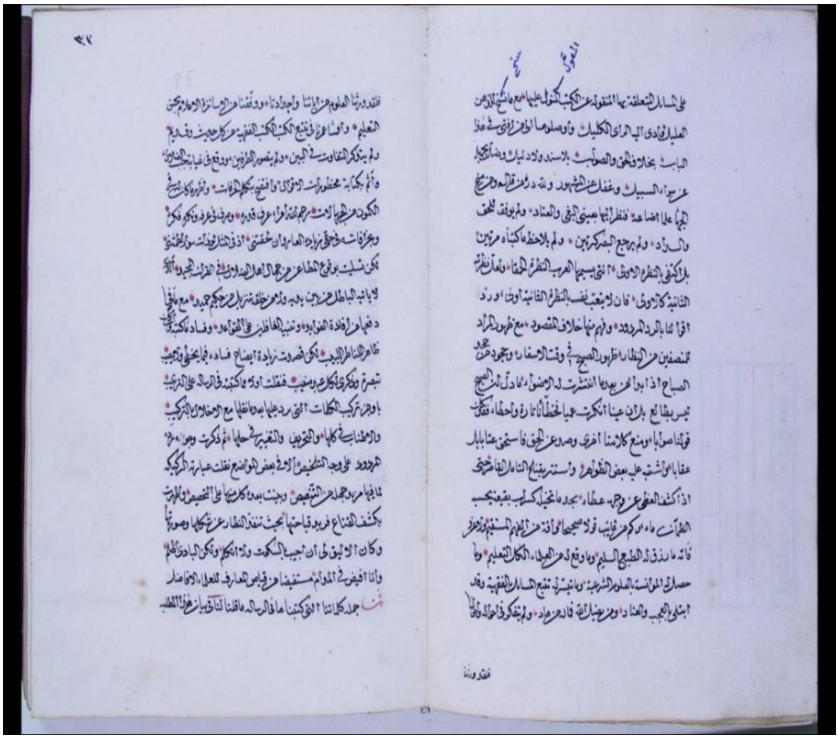

نسخة (ج)

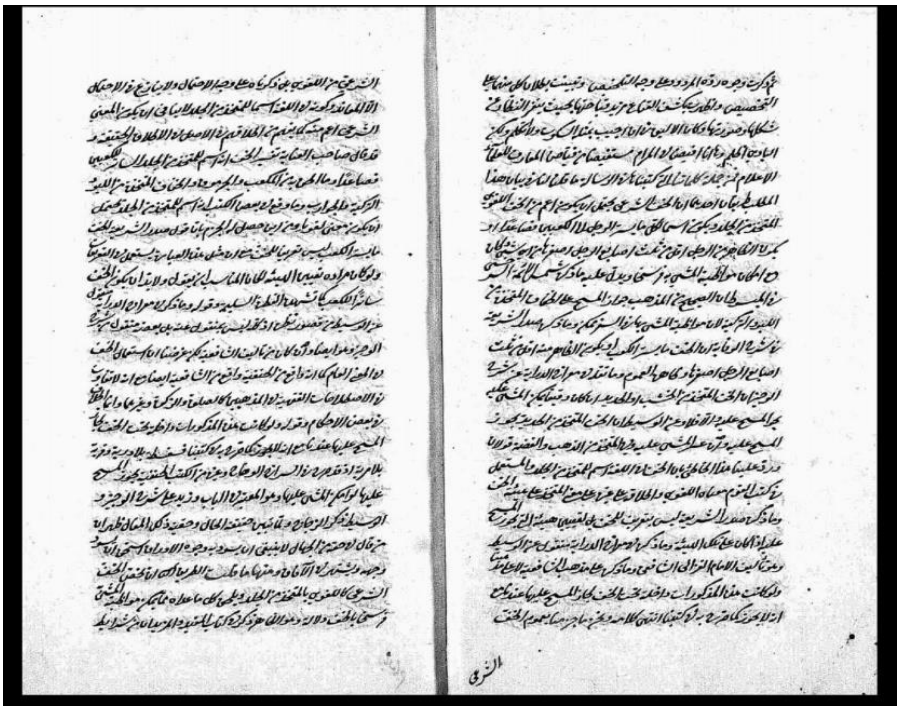

المبحث الثاني:

التحقـيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، ونسأله الإعانة وهو نعم المعين[٢٤].

الحمد لله الذي علمنا علم الشرائع والأحكام، وخلصنا بنور العلم من ظلم الشبه والأوهام، وأنعم علينا بالعقل السليم، ووفقنا للتمييز[٢٥] بين الصحيح والسقيم، وأرشدنا إلى الحق والسداد، وعصمنا من الزيغ والعناد، والصلاة على من أورث[٢٦] العلم لأمته العالمين، وأنقذهم[٢٧] من ضلال الشكوك بالهداية إلى طريق اليقين، محمد المصطفى الذي قوله وفعله شارعان إلى الشرع المتين، ومنجيان من الجهل في أمور الدين، وعلى آله وأصحابه الذين زينوا علومهم بحلية الإنصاف، وجنبوه عن رذيلتي البغي والاعتساف. [٦٧ب]

(٢٤) هذه العبارة في (أ) فقط.

(٢٥) زيادة عبارة (في الأفكار) في نسخة (ج).

(٢٦) نسخة (ب) مورث.

(٢٧) نسخة (ب) ومنقذهم

(سبب تأليف هذه الرسالة):

أما بعد فلما ورد الأمر المطاع ممن يجب لأمره الاتباع بتحرير رسالة متعلقة بمسألة المسح على الخفاف[٢٨]، بعدما وقع فيها الاختلاف، فامتثلت الأمر العالي، أدام الله تعالى لأمره المعالي، وحررت رسالة مشتملة على المسائل المتعلقة بها، المنقولة عن الكتب المعول عليها، مع ما سنح للذهن العليل، وأدى إليه الرأي الكليل، وأوصلوها إلى من أفتى في هذا الباب[٢٩]، بخلاف الحق والصواب، بلا مسند ولا دليل، وضل بجهله عن سواء السبيل، وغفل عن القول المشهور[٣٠]، ولله در من قال: "ومن مَنحَ الجهال علما أضاعه"[٣١]، فنظر إليها بعيني البغي والعناد، ولم يوفق للحق والسداد، ولم يرجع البصر كرتين، ولم يلاحظ ما كتبنا مرتين، بل اكتفى بالنظرة الأولى، التي يسميها العرب النظرة الحمقاء[٣٢]، ولعل نظرته الثانية كالأولى، فإن لا يتعب نفسه بالنظرة الثانية أولى، ورد أقوالنا بالرد المردود، وفهم منها خلاف المقصود، مع ظهور المراد للمنصفين من النظار، ظهور الصبح في وقت الإسفار، وجحود من إذا جحد الصباح[٣٣] إذا بدا من بعد ما انتشرت له الأضواء ما دل أن الصبح ليس بطالع بل إن عينا أنكرت عميا فخطّأنا تارة وأخطأ، وكان قولنا صوابا، ومنع كلامنا أخرى وصد عن الحق فاستحق عتابا بل عقابا، واشتبه عليه بعض الظواهر، واستتر بقناع التأمل القاصر حتى إذا كشف الفطن عن وجهه غطاء، يجد ما تخيل بقيعة[٣٤] يحسبه الظمآن ماء، وكم من عائب قولا صحيحا، وآفته من الفهم السقيم، ولا غرو فإنه ما رزق له الطبع السليم، وما وقع له من العلماء الكمل التعليم، وما حصل له المؤانسة بالعلوم الشرعية، وما تيسر له تتبع المسائل الفقهية وقد ابتلي بالعجب والعناد، ومن يضلل الله فماله من هاد ولم يتفكر في أحواله وأحوالنا، فلقد ورثنا العلوم من آبائنا

(٢٨) الإمام الفناري صاحب المخطوط كتب رسالة متعلقة بمسألة "المسح على الخفين" ألفها بأمر من السلطان سليمان بن سليم، أولها: "الحمدلله الذي خفف التكاليف الشاقة عن عباده المؤمنين .. إلخ" ثم ألف هذه الرسالة التي بين يدينا يرد بها على من طعن في رسالته المتقدمة.

والخف لغة: بالضم مأخوذ من الخفة وجمعها أخفاف، وهو مايلبس في الرجل. اصطلاحا: اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا وما ألحق به وأمكن السفر به، ينظر: محمد بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط٣، ج٩، ص٨١؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ) ط٨، ص: ٨٠٦؛ محمود العيني، البناية شرح الهداية، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ج: ١، ص:٦٠٣، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق، (دار الكتاب الإسلامي)، ط٢، ج١: ص: ١٩٢.

(٢٩) وهو من طعن بالرسالة السابقة وقال: "بعدم جواز المسح على الخف تحته خف آخر من جوخ". حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: ١، ص: ٨٩٠.

(٣٠) وهو جواز المسح على الخف سواء كان من الجلد او غيره.

(٣١) صدر لبيت شعر للشافعي وعجزه: وَمَن مَنَعَ المستَوجِبينَ فَقَد ظَلَم (ينظر: محمد المستعصمي، الدر الفريد وبيت القصيد، (لبنان: دار الكتب، ١٤٣٦هـ)، ج:٨: ص:١١٩.

(٣٢) قالت العرب: "النظرة الأولى حمقاء"؛ لأنها ترى الشيء بالإجمال دون أن تلم بالتفاصيل، أي ربّما استحسن بها القبيح واستقبح الحسن. وإنّما يعتّد بالنظرة الثانية، يضرب في الأمر بالتأنّي ومعاودة النظر. ينظر: زيد بن رفاعة، الأمثال، (دمشق: دار سعد الدين، ١٤٢٣هـ)، ج١، ص: ٨١.

(٣٣) في نسخة (ب): وجحود من جحد الصباح.

(٣٤) في نسخة (ب): كسراب بقيعة.

[٦٨أ] وأجدادنا، ووفقنا من الأســـاتذة الأعلام لحســـن التعليم، وأفنينا عمرنا في تتبع الكتب[٣٥] الفقهية من كل حديث وقديم، ولم يتذكر التفاوت في البين، ولم يتصور الطرفين، ووقع في غيابة جب الضلال، وأثم بكتابة محظورات الأقوال، وافتضح بتكلم الخرافات، وأظهر ما كان له في الكون من الجهالات، رحم الله امرىء عرف قدره، وصرف في عرفه ونكره فكره، وبخرافاته في حق زيادة العار وإن لحقتني، إذ في المثل لو ذات سوار لطمتني[٣٦]، ولكن تسليتُ بوقوع المطاعن من جهال أهل الضلال في القرآن المجيد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، مع ما في دفعها من إفادة الفوائد، وتنبيه الغافلين على القواعد، وفساد ما كتبه وإن كان ظاهراً للناظر اللبيب، لكن قصدت زيادة إيضاحه[٣٧] فيما يخطىء ولا يصيب تبصرة وذكرى لكل عبد منيب.

(طريقة المؤلف في الرد على مخالفه):

فنقلت أولا مما كتبته في الرســـالة على الترتيب بأوجز تركيب الكلمات التي يرد عليها بعدما نقلها مع الإخلال بالترتيب[٣٨] والأطناب في كلها، والتحريف والتغيير في جلها، ثم ذكرت وجوه رده المردود على وجه التلخيص، "إلا في بعض المواضع نقلت عبارته الركيكة لما فيها على مزيد[٣٩] جهله من التنصيص"[٤٠]، وبينت بطلان كل منها على التخصـيص، وأظهرت بكشـف القناع مزيد قباحتها بحيث تنفّر النظار عن شـكلها وصـورتها وكان الأليق بي أن أجيب لمثله بالســكوت ولا أتكلم، ولكن البادي أظلم، وها أنا افيض في المرام[٤١] مســتفيضــا من فياض المعارف للعلماء الأعلام، فمن جملة كلماتنا التي كتبناها في الرسالة ما قلنا.

لنا في بيان هذا المطلب **طريقان:**

أحدهما: أن الخف الشرعي يحتمل أن يكون أعم من الخف اللغوي المتخذ من الجلد ويكون اسما لكل ما يستر الرجل إلى الكعبين فصاعدا أو يكون الظاهر من الرجل أقل من ثلاث[٤٢] أصابع الرجل أصغرها [٦٨ب]. من أي شيء كان مع إمكان مواظبة المشي به فرسخا[٤٣] ويدل عليه ما ذكره شمس الأئمة السرخسي[٤٤] في المبسوط أن

---

(٣٥) تكررت الكلمة (الكتب) في (أ).

(٣٦) يضـــرب هذا المثل للكريم يظلمه دنئ فلا يقدر على احتمال ظلمه (أحمد الميداني، تحقيق محمد عبدالحميد، مجمع الأمثال، (لبنان: دار المعرفة)، ج: ٢، ص:١٧٤.

(٣٧) في نسخة (ب): زيادة إيضاح فساده

(٣٨) في نسخة (ب): في التركيب.

(٣٩) في نسخة (ب): بدون على

(٤٠) لاتوجد هذه العبارة في نسخة "ج".

(٤١) في نسخة (ب) وهأ نا أخوض في الملام

(٤٢) في نسخة (ب) ثلث.

(٤٣) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع. والذراع أربعة وعشرون أصبعًا معتدلة معترضة. أي أن طول الفرسخ حوالي (٦) كلم. (ينظر: يحي النووي، المجموع، (لبنان: دار الفكر)، ج: ٤، ص: ١٩٠؛ ابن منظور، لســـان العرب، ج: ٣، ص:٤٤؛ محمد البركتي، التعريفات الفقهية، (باكستان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ص: ١٦٣.

(٤٤) محمد بن أحمد بن أبي سـهل شمس الأئمة السـرخسـي، كان إماماً علامة حجة أصـولياً مجتهداً، له مصـنفات عدة أشـهرها المبسـوط، والمحيط والأمالي، وشرح أدب القاضي، وشرح الجامع الصغير، وشرح الحيل الشرعية، وشرح كتاب الكسب وغيرها من المصنفات، توفي سنة ٤٩٠هـ وقيل ٥٠٠هـ (ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص: ١٥٨؛ عبدالقادر الحنفي، الجواهر المضيئة، (كراتشي: محمد كتب خانة)، ج: ٢، ص:٢٩.

الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية[٤٥] لأن مواظبة المشي بها في السفر ممكن، وما ذكره صدر الشريعة[٤٦] في شرح الوقاية"أن الخف ما يستر الكعب[٤٧] أو يكون الظاهر منه أقل من ثلاث أصابع الرجل أصغرها"[٤٨]. وظاهره العموم وما نقل في معراج الدراية عن شرح الوجيز[٤٩] "أن الخف المتخذ من الخشب أو الحديد إن كان رقيقا يمكن المشي عليه يجوز المسح وإلا لا"، وعن الوسيط[٥٠]: "أن الخف المتخذ من الحديد يجوز المسح عليه وإن عسر المشي به وفي المتخذ من الذهب والفضة قولان"[٥١]، ورد علينا هذا الخاطىء بأن الخف في اللغة اسم للمتخذ من الجلد ومستعمل في كتب القوم[٥٢] في معناه اللغوي، وإطلاقه على غيره على معنى المتخذ على هيئة الخف، وما ذكره صدر الشريعة ليس بتعريف للخف بل لتعيين الهيئة التي يجوز المسح عليه إذا كان على تلك الهيئة، وما ذكره في معراج الدراية منقول عن الوسيط، وهو تأليف الإمام الغزالي الشافعي[٥٣] وما ذكره على مذهب الشافعية لا على مذهبنا ولو كانت هذه المذكورات داخلة تحت الخف لجاز المسح عليها عندنا، مع أنه لا يجوز كما صرح به في كتبنا انتهى كلامه. ونحن ما جزمنا بعموم الخف الشرعي من اللغوي بل ذكرناه على وجه الاحتمال ولا ينازع في الاحتمال إلا المعاند.

---

(٤٥) ينظر: المبسوط، ج:١، ص:١٠٢، واللبد: كل شعر أو صوف متلبد، وتلبس للوقاية من المطر. (ينظر: الجواهري، الصحاح، ص: ٤٥٨٧؛ الرازي، مختار الصحاح (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)، ط٥، ص: ٢٧٨؛ محمد مرتضى، تاج العروس، (الكويت: وزارة الإرشاد)، ج: ٩، ص:١٢٩.

(٤٦) عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله، صدر الشريعة المحبوبي، فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي. أخذ العلم عن جده محمود وعن أبي جده أحمد، والسرخسي والحلواني، له تصانيف مفيدة، منها: "التنقيح" في أصول الفقه، وشرحه المسمى بـ"التوضيح" و"شرح الوقاية" و"مختصر الوقاية" توفي عام ٧٤٧هـ. (ينظر: اللكنوي، الفوائد البهية، ص: ١٠٩؛ الزركلي، الأعلام، (دار العلم، ٢٠٠٢)، ط١٥، ج: ٤، ص: ٣٤٥؛ أبو الفداء قطلوبغا، تحقيق: محمد رمضان، (تاج التراجم، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ)، ص: ٢٠٣.

(٤٧) الكعب: هو العظم الناتئ الذي ينتهي إلى عظم الساق. ينظر: الفراهيدي، العين، (دار الهلال)، ج١، ص: ٢٠٧؛ الفراهيدي، الصحاح، ج: ١، ص: ٢١٣؛ ابن منظور، لسان العرب، ج: ١، ص:٧١٨؛ محمد السرخسي، المبسوط، (مصر: مطبعة السعادة)، ج: ١، ص: ٩؛ محمود الحنفي، المحيط البرهاني، (١بيروت: دار الكتب، ١٤٢٤هـ)، ط١، ج: ١، ص: ٣٩.

(٤٨) عبيد الله المحبوب، شرح الوقاية، (الوراق للطباعة والتوزيع، ٢٠٠٦)، م: ١، ج: ٧١.

(٤٩) كما في معراج الدراية ل ٦٢/أ (مكتبة فيض الله أفندي في تركيا برقم ٨٨٧).

(٥٠) محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٧هـ)، ج: ١، ص: ٤٠٠.

(٥١) "والصحيح جواز المسح عليه لوجود الستر، ولكن يحرم اتخاذ الجورب المصنوع من الذهب والفضة" الغزالي، الوسيط في المذهب، ج: ١، ص: ٤٠٠. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، (دار الكتاب)، ج: ١، ص: ٩٦؛ سليمان الأزهري، حاشية الجمل، ج: ١، ص: ١٤٤.

(٥٢) يريد بقوله القوم: الأحناف.

(٥٣) زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، حجّة الإسلام، إمام الفقهاء الشافعية صاحب التصانيف العظيمة منها: كتاب الوسيط، والبسيط، والوجيز، والخلاصة، وغاية الغور في دراية الدّور، والمستصفى والمنخول وغيرها من المصنفات، توفي رحمه الله عام ٥٠٥هـ (ينظر: محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ط٥، ج: ١٩، ص: ٣٢٢؛ تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد اليعلاوي، المقفي الكبير، (بيروت: دار الغرب، ١٤٢٧هـ)، ط٢، ج: ٧، ص:٤٤؛ الزركلي، الأعلام، ج: ٧، ص: ٢٢.

وكونه في اللغة اسما للمتخذ من الجلد لا ينافي أن يكون المعنى الشـــرعي أعم منه كما يفهم من إطلاقاتهم والأصـل في الإطلاق الحقيقة وقد قال صـاحب العناية[٥٤] في تفسـير الخف: "أنه اسـم للمتخذ من الجلد السـاتر للكعبين فصـاعدا وما ألحق به من الكعب[٥٥] والجرموق[٥٦] والخفاف المتخذة[٥٧] من اللبود التركية والجوارب"[٥٨] وما وقع في بعض الكتب أنه اسـم للمتخذ من الجلد يحتمل أن يكون معنًا لغويًا ومن أين حصـل له الجزم [٦٩ أ] بأن قول صدر الشريعة: "الخف ما يستر الكعب" ليس تعريفا للخف مع أن هذه العبارة تستعمل في التعريفات ولو كان مراده تعيين الهيئة لكان المناسب أن يقول ولابد أن يكون الخف ساترا للكعب كما تشهد به الفطرة السليمة، وقوله ما ذكر في معراج الدراية منقول عن الوسـيط من قصـور نظره إذ كله ليس بمنقول عنه بل بعضـه منقول عن شـرح الوجيز[٥٩] وهو أيضـا وإن كان من تأليفات الشـافعية لكن غرضـنا أن اسـتعمال الخف في المعنى العام كما أنه واقع من الحنفية واقع من الشـافعية أيضـا، مع أنه لا تفاوت في الاصـطلاحات الفقهية في المذهبين كالصـلاة والزكاة وغيرهما، وإنما الخلاف في بعض الأحكام، وقوله ولو كانت هذه المذكورات داخلة تحت الخف لجاز المســح عليها عندنا مع أنه لا يجوز كما صرح به في كتبنا سفسطة[٦٠] بلا دربة وفربة بلا مربة، إذ قد صرح في السراج الوهاج[٦١] وغيره من عامة الكتب الحنفية بجواز المسـح عليها إن أمكن المشـي معها وهو المعتبر في هذا الباب[٦٢]، وزيد على شـرح الوجيز[٦٣] والوسـيط[٦٤] ذكر الزجاج ولما تبين حقيقة الحال وحقيقة ذلك المقال ظهر أن من قال في حقه من الجهال لا ينبغي أن يسود به وجوه الأوراق، استحق أن يسوّد وجهه ويُشهر في الآفاق.

---

(٥٤) هو الإمام محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشـيخ شمس الدين بن الشـيخ جمال الدين الرومي البابرتي. (ت ٧٨٦ هـ). واسم الكتاب: العناية شرح الهداية.

(٥٥) في (ب) المكعب، وهي الجوارب الصوفية (أحمد القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ج: ١، ص:٦٩.

(٥٦) الجرموق: كلمة فارسـية معربة وهو: خف صـغير يلبس فوق الخف؛ لحفظه من الطين ونحوه. والجمع: الجراميق. انظر: الجوهري، الصـحاح، ج:٤، ص: ٥٦٢؛ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص: ١١٢٥؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسـيط، (دار الدعوة)، ج: ١، ص: ١١٩؛ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ)، ط٢، ص: ٦٠.

(٥٧) في (ب) المتخذ.

(٥٨) محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، (مصر: مكتبة مصفى البابي، ١٣٨٩هـ)، ج: ١، ص: ١٥٧.

(٥٩) عبدالكريم الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، (دار الفكر)، ج: ١، ص: ٢٧٣.

(٦٠) السفسطة: قِيَاس مركب من الوهميات وَالْغَرَض مِنْهُ إفحام الْخصم وإسكاته (يونانية) (أبو جيب، المعجم الوسيط، ج١، ص:٤٣٣).

(٦١)السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج شرح مختصر القدورى لأبى بكر الحدادى اليمنى العبادى المتوفى سنة ٨٠٠هـ.

(٦٢) ذكر هذا في: السـرخسـي، المبسـوط، ج: ١، ص: ١٠٠؛ علاء الدين الكاسـاني، بدائع الصـنائع، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ط٢، ج: ١: ص: ١٣؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج: ١، ص: ٦٠٣.

(٦٣) ينظر: الرافعي، الوجيز، ج: ١، ص: ٢٧٦.

(٦٤) ينظر: الغزالي، الوسيط، ج: ١، ص: ٣٩٩.

ومنها ماقلنا **الطريق الثاني** أن يخص الخف الشـــرعي كاللغوي بالمتخذ من الجلد ويلحق كل ما عداه مما يمكن مواظبة المشي به فرسخا بالخف دلالة وهو الأظهر، ذكر في كتاب المفيد والمزيد[٦٥] أن من شرائط جواز المسح أن يكون محل المسح خفا، وما بمعناه في إفضاء نزعه إلى الحرج وصلاحيته لقطع المسافة لأن الشرع ورد بالمسح في الخف الساتر للكعبين فصاعدا وما بمعناه ألحق به وفي زاد الفقهاء[٦٦]: "وينبغي أن يكون [٦٩ب] لابسا خفا يستر الكعبين فصاعدا لأن[٦٧] ما يسترهما يطلق عليه اسم الخف وكذا ما يسترهما سوى فهو في معناه"[٦٨] وفي الينابيع[٦٩] "وكل ما يستر الكعب فهو بمنزلة الخف يجوز المسح عليه"[٧٠] وفي مختصر الوقاية[٧١] لصدر الشريعة: "ويجوز المسح على كل ما يستر الكعب ويمكن به السفر"[٧٢] فهذه المذكورات التي يقيد بعضها بعضا تدل على أن الجوخ[٧٣] المجرد من الجلد والنعل إذا كان ثخينا كالجورب بحيث يمكن مواظبة المشي به فرسخا يجوز المسح عليه لكونه في معنى الخف كالجورب واللبود التركية بل يمكن أن يوجد في الجوخ ما هو أثخن منها، وأما إذا كان الجوخ منعلا أو مجلدا[٧٤] فلا يبقى الشبهة في جواز المسح عليه لعدم التردد في كونه في معنى الخف في إمكان قطع المسافة به، ولو سلّم أنه لا يوجد في الجوخ الثخين مثل الجورب الثخين فلا نزاع في كون الجوخ مثل جورب غير ثخين إن لم يكن من أفراده وغير الثخين من الجوارب إذا كان مجلدا يجوز المسح عليه اتفاقا كما صرح به في الفتاوى العتابية [٧٥] وهو المفهوم من الهداية[٧٦]، وعامة الكتب.

---

(٦٥) الكردي، عبدالغفور بن لقمان، المفيد والمزيد في شـــرح التجريد، الكتاب محقق من قبل الباحث عباس إبراهيم أحمد في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٤٢هـ.

(٦٦) زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري لبهاء الدين أبي المعالي محمد بن أحمد الاسبيجابي (ت٥٩١هـ) وهو في كشف الظنون، ج: ٢، ص: ٩٤٥.

(٦٧) في نسخة (ب) إلا أن.

(٦٨) الاسبيجابي، أبو المعالي بهاء الدين محمد بن أحمد، زاد الفقهاء شرح مختصر القدوري. ج: ١، ص: ١٠٦

(٦٩) محمد الرومي، تحقيق: عبدالعزيز العليوي، الينابيع في معرفة الأصـول والتفاريع، شـرح فيه مختصـر القدوري لأبي الحسـن أحمد بن محمد القدوري وهو في مجلد كشف الظنون، ج: ٢، ص:١٦٣.

(٧٠) محمد الرومي، الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع، ج: ١، ص:١٩٤.

(٧١) يُعد كتاب مختصر الوقاية في مسائل الهداية لعبيد الله بن مسعود المحبوبي (المعروف كذلك باسم صدر الشريعة؛ توفي ٧٤٥هـ) اختصارا لكتاب وقاية الرواية لجد صدر الشريعة، محمد بن صدر الشريعة الأول، عبيد الله المحبوبي (توفي ٦٧٢هـ).

(٧٢) رجعت للمخطوط اللوح رقم ٧. https: //www.nli.org.il/ar/books/NNL_ALEPH002350728/NLI

(٧٣) الجوخ: النسيج الصفيق من الصوف (المعجم الوسيط، ج: ١، ص: ١٤٥).

(٧٤) مجلدا: وهو ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله فيكون كالخف (أو منعلا) بالتخفيف وسكون النون، ويجوز تشديد العين مع فتح النون ما وضع الجلد على أسفله كالنعل فإنه يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف (ينظر: عبدالرحمن شيخي زاده، مجمع الأنهر، (دار إحياء التراث العربي)، ج: ١، ص: ٤٩.

(٧٥) جامع (جوامع) الفقه المعروف (بالفتاوى العتابية) لأبي نصـر: أحمد بن محمد العتابي، البخاري، الحنفي. المتوفى: سـنة ٥٨٦، في أربع مجلدات، وهو في كشف الظنون، ج:١، ص:٥٦٩.

(٧٦) الهداية في شرح بداية المبتدي كتاب للفقيه الحنفي برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى سنة ٥٩٣هـ)، وهو من أمات كتب الحنفية وهو شرح لكتابه الآخر "بداية المبتدئ" الذي يعتبر متنًا في فقه الحنفية (ينظر: ج:١، ص:٣٢).

ورد علينا هذا الخاطىء بأن معنى المذكورات ليس أن كل ما يستر الكعبين من أي شيء كان في معنى الخف ولا يخفى أنه كلام ناشيء من قلة الفطن، وضيق العطن، إذ قد فهم من مجموع الكتب الأربعة[٧٧] التي قيد[٧٨] بعضها بعضا كما هو المعتاد في الروايات الفقهية جواز المسح على كل ما يستر الكعبين ويكون في معنى الخف في إفضاء نزعه إلى الحرج، وصلاحيته لقطع المسافة لا من كل وجه، فإن كلمة ما عامة، وفي الينابيع[٧٩] ومختصر الوقاية[٨٠] الكل لإحاطة الأفراد ولا سبيل إلى التخصيص سوى العناد، والعدول عن السداد، سيما عبارة مختصر الوقاية كافية[٨١] في المرام، وموفية كيل المقصود بالتمام، ثم قال هذا الخاطىء والجوخ ليس في معنى الخف لأن أصله وإن كان من الصوف فإنه لا يعتاد به المشي وقطع المسافة وليس بثخين على التفسير المشهور أعني ما يستمسك على الساق من غير شد، فإن عدم قيامه [٧٠أ] على الساق من غير شد ظاهر إلا أن يكون ضيقا جدا فلا ينزل بسبب ضيقه والكلام ليس فيه.

والمولى خسرو[٨٢] ضمه إلى الكرباس[٨٣] وجعله مما لا يجوز المسح عليه وإنما جوز المسح على ما يلبس عليه من الخف الكامل وأما المسح عليه فلا نعرف أحدا من العلماء جوزه حتى أن المفتي ابن الكمال[٨٤] فيما نقل عنه في صورة فتواه فرق بين اللبد التركية والجوخ وقال يمشي باللبود التركية في الطريق ولا يمشي بالجوخ[٨٥] والاعتبار في هذا الباب بهذا المعنى. هذا تلخيص كلامه المطنب المشوش.

ولا يخفى أن قوله "وإن كان من الصوف لا تقريب له إذ لا يلزم من كونه من الصوف أن يكون في معنى الخف" وقوله "لا يعتاد به المشي وقطع المسافة" مردود بأن المعتبر في جواز المسح إمكان المشي مع الملبوس فرسخا كما هو المذكور في عامة الكتب المشهورة[٨٦] وعلى ما وسع صاحب الأسرار [٨٧] ركوبا لا أن يعتاد المشي به، ألا

(٧٧) يقصد بذلك الكتب الأربعة سابقة الذكر: زاد الفقهاء، مختصر الوقاية، والفتاوى العتابية، وكتاب الهداية.

(٧٨) في نسخة (ب) يفيد.

(٧٩) يقصد بذلك عبارة: "وكل مايستر الكعب فهو بمنزلة الخف بجواز المسح عليه".

(٨٠) يريد بذلك عبارة: "ويجوز المسح على كل مايستر الكعب ويمكن به السفر".

(٨١) في نسخة (ب) الكافية.

(٨٢) محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل، من كتبه (درر الحكام) و(مرقاة الوصول) رسالة، وشرحها (مرآة الأصول) و(حاشية على المطول) في البلاغة، و(حاشية على التلويح) في الأصول، و(حاشية على أنوار التنزيل) توفي عام ٨٨٥هـ. (ينظر: الزركلي، الاعلام، ج: ٦، ص: ٣٢٨؛ حاجي خليفة، سلم الوصول، ج: ٣، ص: ٢١٩؛ السخاوي، محمد أبو الخير، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (بيروت: دار مكتبة الحياة)، ج: ٢، ص: ٢٧٩.

(٨٣) بالكسر: ثوب من القطن الأبيض (الفيروز آبادي، القاموس المحيط)، ص: ٥٧٠.

(٨٤) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، قاض من العلماء بالحديث ورجاله. تركي الأصل، مستعرب، له تصانيف كثيرة، منها (طبقات الفقهاء) و(طبقات المجتهدين) و(مجموعة رسائل) تشتمل على ٣٦ رسالة، ورسالة في (الكلمات العربية) و(رسالة في الجبر والقدر) و(إيضاح الإصلاح) في فقه الحنفية وغيرها من المصنفات. توفي سنة ٩٤٠هـ (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج: ١، ص: ١٣٣؛ الغزي، الكواكب السائرة، ج: ٢، ص: ١٠٢.

(٨٥) أشار إلى هذا الإمام ابن عابدين في حاشيته (محمد بن عابدين، رد المحتار، (مصر: مكتبة البابي، ١٣٨٦هـ)، ط٢، ج: ١، ص: ٢٧٠.

(٨٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ١، ص: ١٠؛ بن مازة، المحيط البرهاني، ج: ١، ص: ١٧١؛ عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى، ١٣١٣هـ)، ج: ١، ص:٥٢.

(٨٧) كتاب كشف الأسرار، للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ).

يرى أن المشي بالجورب بل بالخف أيضا غير معتاد في الأسفار لا راجلا ولا راكبا، وما وقع في بعض الكتب على الندرة من قيد الاعتياد فعلى القول المرجوع عنه لأبي حنيفة أعني عدم جواز المسح على الجورب[٨٨] حيث ذكره الجصاص[٨٩] في أحكام القرآن[٩٠] والقدوري[٩١] في شرح مختصر الكرخي[٩٢] في الاستدلال من جانب أبي حنيفة على عدم جواز المسح على الجورب ومع هذا يرد عليه الإشكال بالخف فإن المشي به أيضا غير معتاد في الأسفار والتعويل على المشهور الذي اختاره الجمهور[٩٣] والعجب أنه غفل عما وقع في عامة الكتب المشهورة التي لاتعد ولا تحصى ونقل ما وقع في بعضها على الندرة على القول المرجوع عنه لأبي حنيفة واستدل به على غرضه الفاسد مع ورود الإشكال عليه، وقوله الجوخ ليس بثخين على التفسير المشهور فإن عدم قيامه على الساق من غير شد ظاهر ممنوع وهو ما استقرى[٩٤] جميع أنواع الجوخ ولو ادعى الاستقراء فاستقراؤه ناقص واستدلاله[٩٥] بضم المولى

---

(٨٨) تذكر كتب الحنفية أن الإمام أبا حنيفة كان لايرى جواز المسح على الخفين ولكنه تراجع عن هذا القول، ومسح على جوربيه في مرضه، ثم قال لعواده: "فعلت ما كنت أمنع الناس عنه". ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ١، ص: ١٠؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: ١، ص: ٥٢؛ منلا خسرو، درر الحكام، (دار إحياء التراث)، ج: ١، ص: ٣٦؛ أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ط١، ص: ١٢٩.

الجوارب نوعان:

١ــ أن يكونا مجلدين أو منعلين فيجوز المسح عليهما عند الحنفية بالإجماع.

٢ــ أن لا يكونا مجلدين ولا منعلين ولهما حالتان:

أ – أن يكونا رقيقين يشفان فلا يجوز المسح عليهما عند الحنفية بالإجماع.

ب – أن يكونا ثخينين لا يشفان فهنا يجوز المسح عليهما عند الصاحبين، ولا يجوز عند أبي حنيفة ثم رجع أبو حنيفة إلى الجواز. (السرخسي، المبسوط، ج: ١، ص: ١٠٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج: ١، ص: ١٠؛ علي المرغيناني، الهداية، (بيروت: دار إحياء التراث)، ج: ١، ص: ٣٢.

(٨٩) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية. وسئل العمل بالقضاء فامتنع، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، وكان على طريقة من الزهد والورع. وتفقه عليه جماعة، من مصنفاته: "أحكام القرآن" وشرح "مختصر" الكرخي وشرح "مختصر" الطحاوي وشرح "الجامع الصغير" و"الجامع الكبير" وشرح "الأسماء الحسنى" وله كتاب في "أصول، الفقه"وغيرها، توفي سنة (٣٧٠هـ) (ينظر: قاسم بن طلوبغا، تاج التراجم، ص: ٩٦؛ تقي الدين الغزي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، ص: ١٢٣، الزركلي: الأعلام ج: ٢، ص: ١٠٢.

(٩٠) أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) ذكر هذا في ج: ٢، ص: ٤٤٠.

(٩١) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القدوري، البغدادي، صاحب "المختصر". تفقه على أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، روى الحديث وكان صدوقا، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. وعظم عندهم قدره، وارتفع جاهه. وكان حسن العبارة في النظر، جريئاً بلسانه مديما لتلاوة القرآن، صنف "المختصر" وشرح "مختصر" الكرخي، وكتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي، "التقريب" مجرداً عن الدلائل. ثم صنف "التقريب الثاني" فذكر الدلائل، توفي عام ٤٢٨هـ (ينظر في: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ج: ١، ص: ٢٠٠، الحنفي، الجواهر المضيئة، ج: ١، ص: ٩٣؛ قاسم بن طلغوبا، تاج التراجم، ص: ٩٨.

(٩٢) شرح مختصر الكرخي – في الفقه الحنفي لأحمد بن محمد بن أحمد، القدوري (ت٤٢٨هـ)، وقد حقق هذا الكتاب من قبل مجموعة من الباحثين في جامعة الإمام ولكن لم أجده مطبوعا.

(٩٣) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، دار طيبة– الرياض، ١٤١٠هـ، ج: ١، ص: ٤٤٨.

(٩٤) في نسخة (ب) مااستقراء.

(٩٥) في نسخة (ب) والاستدلال.

خسرو الجوخ إلى الكرباس في عدم جواز المسح مع كونه على الأغلب[٩٦] من قبيل تمسكات العوام إذ لو أمكن به المشي الذي [٧٠ب] هو مدار جواز المسح لا يفيد الضم المذكور، وقوله "وإنما جوز المسح على ما يلبس عليه من الخف الكامل ناشيء من نقصانه فإن الفقهاء لا يطلقون الكامل على الخف، وأما قوله "وأما المسح عليه فلا نعرف أحدًا من العلماء جوزه، حتى أن المفتي ابن الكمال[٩٧] فرق بين اللبود التركية والجوخ وقال: "يمشي باللبود التركية في الطريق ولا يمشي بالجوخ" فمنشأه أنه ما صحب العلماء ولقد سمعنا من غير واحد من أساتيذنا والعلماء الذين صحبناهم جواز المسح على الجوخ الثخين[٩٨] الذي يمكن المشي معه، وحكاية المرحوم مولانا علاء الدين العربي[٩٩] المفتي التي كتبناها في الرسالة مشهورة، وابن الكمال' وأن فرق بين اللبود التركية والجوخ في إمكان المشي وعدمه فقوله ليس بحجة وإمكان المشي مع الجوخ الثخين معلوم لمن شاهده سيما في حالة الركوب على ما وسع صاحب الاسرار[١٠٠]، وإنكاره مكابرة واستدلاله على عدم إمكان المشي بالجوخ بكلام ابن الكمال في مقابلة الحس من قلة الفطن فباله يعرف عدم إمكان المشي بالجوخ بكلام ابن الكمال وليس المراد من قول الفقهاء إمكان المشي بالجوخ الثخين على الرمال بل يمكن المشي ببعضه على الأحجار أيضا "الحادة بل الأغلب في ديارهم المشي على الرمال ولا شبهة في إمكان المشي بالجوخ الثخين على الرمال بل يمكن ببعضه على الأحجار أيضا"[١٠١]، وقد قال الشيخ عصام الدين[١٠٢] في شرح الهداية[١٠٣] الصالب المستمسك في معنى الخف حيث يتأتى به التردد في المنازل لقضاء الحوائج على ما كتبنا في الرسالة، ومنها ما قلنا أن التفسير المشهور للثخين وإن كان ما يستمسك على الساق من غير شد لكن ذكر في مشكلات القدوري[١٠٤] الذي يعول عليه العلماء الأعلام وينقل عنه شراح الهداية وغيرهم أن الثخين هو الذي لا يتجاوز الماء إذا مشى على الأرض المبتلة بالبلل الكثير ثلاث خطوات، وقيل سبع خطوات ولا نزاع في وجود الثخين بهذا التفسير في الجوخ بل يحتمل أن يوجد في الكرباس أيضا ورد علينا هذا الخاطئ بأن تفسير الثخين ما يستمسك على الساقين[١٠٥]، وأتعب نفسه حيث نقله من عدة كتب، وكأنه تخيل أن ما رأيناه مع كونه مشهورا يعرفه كل من ينظر في [٧١ أ] عامة الكتب الفقهية.

---

(٩٦) في نسخة (ب): مع كونه بناء على الأغلب.

(٩٧) في نسخة (ب) كمال.

(٩٨) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: ١، ص: ٢٦٢؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ج: ١، ص: ١٩٢؛ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدى، ج: ١، ص: ٣٢؛ بن مازة، المحيط البرهاني، ج: ١، ص: ١٧٠.

(٩٩) اسمه علي (علاء الدين) العربي أصله من حلب ونشأ بها، وكان جامعًا للعلوم الشرعية والعقلية متبحرًا ماهرًا في التفسير والأصول والحديث، حواشي شرح العقائد وحواشي على المقدمات الأربعة في التوضيح وهو أول من علق على المقدمات، توفي عام ٩٠١هـ (اللكنوي، الفوائد البهية، ص: ١٤٦، ابن العماد، شذرات الذهب، ج: ١٠، ص: ١٠).

(١٠٠) سبق ذكره.

(١٠١) هذه العبارة لاتوجد في نسخة (أ).

(١٠٢) إبراهيم بن محمد بن عرب شاه الإمام العلامة المحقق المدقق عصام الدين الاسفرائيني السمرقندي. صاحب المؤلفات المشهورة كحاشية البيضاوي. والجامي والأطول. وميزان الأدب، حاشية عصام على شرح الوقاية وشروح وحواش في (المنطق) و(التوحيد) و(النحو) طبع بعضها توفي سنة ٩٥١هـ. (ينظر: الزركلي، الاعلام، ج: ١، ص: ٦٦؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج: ١، ص: ١٠١).

(١٠٣) حاشية عصام على شرح الوقاية (مازال مخطوطا حسب علمي)، بعد البحث والتحري.

(١٠٤) لأبي العَبَّاس أحمد بن المظَفَّر بن المختار الرَّازي الحنفي (المتوفى سنة ٦٤٢هـ).

(١٠٥) توجد في نسخة (ب) (من غير شد).

ثم قال فمن فسر الثخين بأنه الذي لايتجاوز الماء إذا مشى على الأرض المبتلة بالبلل الكثير ثلاث خطوات أو سبع خطوات، وفرع عليه جواز المسح على الكرباس فقد غلط في موضعين:

أحدهما: تفسيره الثخين بما ذكر فإنهم اعتبروا فيه القيام على الساق من غير شد، وعدم نشف الماء اعتبر مؤكدًا للثخانة، وثانيها جواز المسح على الكرباس الثخين فإنه مخالف لعامة الكتب ولايخفى أن ما فسرنا الثخين برأينا بالتفسير المذكور بل نقلناه عن صاحب مشكلات القدوري(١٠٦) الذي هو من مشايخ الفقهاء وإسناد الغلط إليه من سوء الأدب، ولا غرو(١٠٧) فإن هذا الخاطىء الآثم قد اعتاد بإطالة اللسان في حق الأسلاف الأعيان، وأظهر قصوره في صناعة الفقه بالرد على هذا التفسير بوقوع تفسير آخر ولم يدر أن الفقهاء كثيرا ما يختلفون في التفسيرات والأقوال واختلافهم رحمة للأمة(١٠٨) فالرد على أحد من أقوالهم بوقوع القول الآخر المخالف له من سوء الأدب وعدم المؤانسة بالمسائل الفقهية، وغرضنا بيان أن ههنا قولا آخرا أوسع للأمة. وقوله: وعدم نشف الماء اعتبر مؤكدًا للثخانة مبني على عدم الفرق بين التفسيرين، فإن كونه تأكيدا للثخانة على التفسير المذكور وعلى التفسير الآخر عدم نشف الماء تفسيرا لنفس الثخانة ومنها ما قلنا، ونقل في بعض الفتاوى من غياث المفتين(١٠٩) أن الخف لو كان من الكرباس ونعله من جلد رقيق كخف الأعونة(١١٠) جاز المسح عليه. وينبغي أن يحمل هذا على الكرباس الثخين بدليل ما ذكر في هذا الكتاب قبل هذا خف فيه خرق كبير يبدو منه ثلاثة أصابع والبطانة من كرباس ثخين وهي سليمة يجوز أن يمسح عليها، ويحمل ما نقل من شمس الأئمة الحلواني(١١١) في بعض الفتاوى من عدم جواز المسح على الكرباس المنعل(١١٢) والمجلد(١١٣) على غير الثخين وهو الأظهر من الحمل على اختلاف الروايتين(١١٤). ورد هذا الخاطئ على ما نُقل عن غياث المفتين(١١٥) وهو من الكتب المعتبرة [٧١ب] لأنه نقل عنه

---

(١٠٦) لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الفقيه الحنفي المعروف بالقُدُوري.

(١٠٧) في نسخة (ب) لاغير.

(١٠٨) استنادا لحديث: "اختلافُ أمتي رحمةٌ" وقد ضعفه كثير من العلماء كالإمام السيوطي في جمع الجوامع، والألباني في الجامع الصغير وزيادته، رقم: ١٢٤٣.

(١٠٩) لم أجد كتابا بهذا الإسم، في الكتب ولا في المخطوطات وبعد السؤال والتحري تبين لي أن ن هذا كتاب من كتب الحنفية ولكنه مفقود، وهومعروف لدى الحنفية ويرمز له بـ (غ.ث.م)، وأيد هذا القول ابن عابدين في حاشيته ج:١، ص:٢٧٠.

(١١٠) الأعونة: من العون: ومعناه: الظهير على الأمر، (مجمل اللغة لابن فارس، ص: ٦٣٨) يقال: قد ولي فلان العونَ، أي: ولاه السلطان عونَه على حفظ المدينة (محمد الأنباري، تحقيق: د. حاتم الضامن، الزاهر في معاني كلمات الناس، (بيروت: مؤسسة الرسالة١٤١٢هـ)، ج: ١، ص: ٣٢٦. والمراد به: به خف السلاطين والسعاة ولعل لهم خفاف يتميزون بها.

(١١١) عبد العزيز بن أحمد بن نصر، شمس الأئمة الحلواني، إمام الحنفية في وقته ببخارى، توفي عام ٤٤٩هـ (ينظر في: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: ١٨٩).

(١١٢) المنعل: هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم، وقيل: يكون إلى الكعب. ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني، ج: ١، ص: ٣٤٣؛ الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: ١، ص: ٥٢.

(١١٣) المجلد: هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله، فهو يقوم مقام الخف في هذه الحالة، ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج: ١، ص:٥٠.

(١١٤) ذكر نجم الدين الزاهدي عن شمس الأئمة الحلواني أن الجورب خمسة أنواع من المرعزى والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل في الأربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن، وأما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان اهـ (ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج: ١، ص: ١٩٢.

(١١٥) سبق ذكره.

العلماء الأعلام في كتبهم بمثل رده على التفسير المذكور للثخين بأنه مخالف لما نقل عن شمس الأئمة الحلواني من عدم جواز المسح على الكرباس ومنشأه[١١٦] أيضا ما ذكرنا في رده على التفسير المذكور، ثم قال وعلى تقدير صحته ينبغي أن يُحمل النعل على ما يستر القدم إلى الكعبين من الجلد ولا يخفى أنه إخراج المنعل عن المعنى المشهور المتعارف، ثم رد على قولنا ينبغي أن يحمل ما نقل عن غياث المفتين على الكرباس الثخين بالقرينة التي ذكرناها ويحمل ما نقل عن شمس الأئمة[١١٧] على غير الثخين وهو الأظهر من الحمل على اختلاف الروايتين بأن المانعين لجواز المسح على الكرباس ما استثنوا عنه الرقيق وهذا القائل عكس الأمر ولا يخفى أن هذا مع ركاكة التعبير وذكر عدم استثناء الرقيق بدلا[١١٨] عن عدم استثناء الثخين من قلة التتبع لأقوال الفقهاء وعدم وقوفه على أحوالهم إذ كثيرا ما تقع الروايتان المخالفتان في المسائل الفقهية على الإطلاق ويحمل الفقهاء إحداها على صورة والأخرى على صورة أخرى للتوفيق بينهما ويقولون هو أولى من الحمل على اختلاف الروايتين دوما للتقليل في الروايات كما يظهر بالتتبع في أقوالهم ولا يعقله إلا العالمون وأصحاب الظواهر من الجهال عنه غافلون، على أن وقوع الاختلاف في الروايتين في المسائل الفقهية أكثر من أن يحصى وغرضنا من ذكر ما نقل عن غياث المفتين والمسئلة[١١٩] التي بعده بيان الوسعة للأمة ومنها ما قلنا، ثم إذا كان النعل أو الجلد في الجوخ محروزا[١٢٠] كما هو المعتاد في زماننا لا شبهة في جواز المسح عليه أصلا إذ بالخرز يكون الجوخ مع الجلد شيئًا واحدًا ولا يتخيل الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل، وهذا الراد لم يتعرض للرد على حكمنا بجواز المسح في هذه الصورة، وعنه كان استفتى السلطان وأركان الدولة وكان أجاب هو بعدم جواز المسح فيها فكأنه تفطن بخطئه[١٢١] فبالسكوت أخفاه وتعرض بصورة لبس الخف الذي لم يخرز بالجوخ[١٢٢] فوق الجوخ وكنا قلنا في هذه الصورة فإن كان الجوخ ثخينا بحيث [٧٢ أ] يمكن المشي به فرسخا يجوز المسح بلا شبهة كالخف فوق الخف، وإن كان غير ثخين فعلى مقتضى ما نقل ابن الملك[١٢٣] في شرح المجمع[١٢٤] عن فتاوى الشاذي[١٢٥] أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت

---

(١١٦) كتبت هكذا: ومنشأه.

(١١٧) في نسخة (ب): شمس الأئمة الحلواني.

(١١٨) في نسخة (ب) يدل.

(١١٩) هكذا كتبت.

(١٢٠) في نسخة (ب) محرزا.

(١٢١) في نسخة (ب) الخطأ.

(١٢٢) في نسخة (ب) بالخف.

(١٢٣) الإمام الفقيهُ محمَّدُ بنُ الإمام عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـــ (ابن المَلَك) كان إماماً وفقيهاً حَنفياً ضالعاً بمذهبه، وكان ذا معرفة بعلوم اللغة والحديث، وقد ظهر ذلك جليا في مؤلفاته التي تركها، ومنها كتابه: «شرح مصابيح السنة» ومن مؤلفاته كذلك: مبارق الأزهار، في شرح مشارق الأنوار، وشرح الوقاية توفي عام ٨٥٤هـ (ينظر في: الزركلي، الإعلام، ج: ٦، ص: ٢١٧، كحالة، معجم المؤلفين، ج: ٦، ص: ١٣.

(١٢٤) اسم المخطوط: شرح ابن ملك على مجمع البحرين وملتقى النهرين.

(١٢٥) حامد بن الشاذي أبو محمد الكشي، قدم بَغْدَاد وَحدث بها عَنْ إِبْرَاهِيم بْن يوسف البلخي أخي عصام، وَقتيبة بْن سعيد وغيرهم، روى عنه محمد بن مخلد، ومحمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، وعبد الباقي بن قانع، وأبو بكر الشافعي. (الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ)، ج: ٩، ص: ٣٦.

الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا يمنع لأنها غير مقصود باللبس ينبغي أن لا يجوز المسح على الخف لكون ذلك الجوخ فاصلا بين محل المسح ومحل الغسل كالكرباس الملبوس تحت الخف، لكن ابن الملك لا يعول على نقله فإنه نقل قبيل هذا عن الكافي[١٢٦] أن الخفين إذا لم يكونا صالحين للمسح لخرقهما يجوز المسح على الجرموقين الملبوسين فوقهما اتفاقا مع أنه غير مذكور في نسخ الكافي ويعارضه ما نقله الواجد[١٢٧] في شرح النقاية[١٢٨] عن الكافي أن المسح على الخف الذي تحته خف من كرباس مجرد يجوز وإن لم يوجد في النسخ المشهورة للكافي، والتعويل على الواجد أكثر من التعويل على ابن الملك فلعله وجده في بعض نسخ الكافي[١٢٩] فإن المدار في جواز المسح إمكان المشي مع الملبوس وإفضاء نزعه إلى الحرج وأما وجود الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل وعدمها ليس بشيء فقهي بل يؤكد وجود الواسطة كلا من إمكان المشي وإفضاء النزع إلى الحرج فلا تعلق له بجواز المسح وعدمه بل الالتفات إليه من قبيل اشتغال المرء بما لا يعنيه وهذا الخاطىء الغريق في بحر الحيرة المتشبث بكل حشيش نقل ما نسب إلى فتاوى الشاذي عن شرح المجمع لابن الملك وعن الكتاب المسمى بغرر الأفكار[١٣٠] الذي ألفه من أسافل الناس من لا يعتد به وعن شرح المختار المسمى بالإيثار[١٣١] الذي ألفه إمام قرية مطرود عنها في زمان أواخر سلطنة المرحوم سلطان محمد خان وكلاهما بعد زمان ابن الملك وقلداه فيما كتباه، وبعدما قلنا ونحن لا نعتمد على فتاوى الشاذي كناقلها وذكرنا معنًا فقيها دالا على خلاف ما نقل عنها التمسك بنقل ابن الملك وشخصين غير معتمدين[١٣٢] مقلدين له من قلة الفطنة وعدم الدراية بالمعاني الفقهية [٧٢ب] ثم إنه رد نقل الواجد[١٣٣] بأن ما نقله لا يوجد في الكافي (وقَبِل نقل ابن الملك ولم يتعرض بعدم وقوع ما

---

(١٢٦) كتاب الكافي للإمام محمد بن محمد بن أحمد المروزي الحاكم الشهيد (ت٣٣٤هـ) هو: مجموع كلام محمد في الأصول، فهو في حكمها. وقد شرحه كثير من فقهاء الحنفية، ومن أجلِّ شروحه: شرح شمس الأئمة السرخسي.

قال في فتح القدير وغيره: "إن كتاب "الكافي" هو جمع كلام محمد في كتبه الستة، التي هي كتب ظاهر الرواية" اهـ» (ينظر: علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٢هـ) ط٢، ص: ١٢٢.

وقد تم تحقيق قسم العبادات من قبل الباحث صلاح الدين محمد سلو، من جامعة أم درمان (ص:٨٢).

(١٢٧) عبد الواجد بن محمد بن محمد المشهدي، ثم الكوتاهيه وي، الحنفي. فقيه، مفسر، محدث عالم بالأدب والعلوم العقلية. من آثاره: شرح كتاب النقاية في علم الهداية، معالم الأوقات في الاسطرلاب، ومنظومة في الاسطرلاب (ت ٨٣٨هـ).(ينظر في: حاجي خليفة، كشف الظنون، ص: ١٧٢٥؛ طاشكبري، الشقائق النعمانية، ج: ١، ص: ١٠٧).

(١٢٨) كتاب النقاية في علم الهداية من فتاوى قاضيخان للإمام فخر الدين أبي المحاسن حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي– بيروت– تصوير – الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

وهي: (الفتاوى الصغرى). المسماة: (بنقاية القاضيخان) ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج: ٢، ص: ١٩٧٢.

(١٢٩) في (ب): (وفتاوى الشادي لم تذكر في شيء من الكتب المعتبرة ونحن لانعتمد عليها كناقلها).

(١٣٠) غرر الأفكار في شرح درر البحار – في الفروع الظاهريّة عام الفقه الحنفي لمحمد بن محمد بن محمود البخاري، الحنفي، المدعو بالشيخ البخاري (شمس الدين) المتوفى سنة ٨٥٠هـ. ينظر: إسماعيل البغدادي، هدية العارفين، (استانبول: وكالة المعارف)، ج: ٢، ص: ١٩٦؛ كحالة، معجم المؤلفين، ج: ١١، ص: ٢٩٩.

(١٣١) كتاب الإيثار شرح المختار ليونس بن محيي الدين القيصري.

(١٣٢) يقصد به: فتاوى الشاذي عن شرح المجمع لابن الملك وعن الكتاب المسمى بغرر الأفكار.

(١٣٣) أن المسح على الخف الذي تحته خف من كرباس مجرد يجوز.

نقله عن الكافي)[١٣٤] مع أنا ذكرنا كليها في الرسالة لكون نقل الواجد مخالفا لما ارتضاه ونقل ابن الملك (وشخصين غير معتمدين)[١٣٥] موافقا لهواه والعجب ممن يتصدى للإفتاء التمسك بمثل هذه الكتب وعدم التعويل على غياث المفتين الذي يعول عليه العلماء الأعلام ومنها ما قلنا ونحن نحكم بجواز المسح سواء كان تحته ملبوس أي ملبوس كان أولا بالعمومات الواردة في باب المسح من غير تقييد بعدم الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل في شيء من الكتب المعتبرة ألا يرى أن صاحب الأسرار يرد على الشافعي في عدم تجويزه المسح في صورة غسل إحدى الرجلين وادخالها في الخف ثم غسل الأخرى وإدخالها فيه ويقول[١٣٦] ونحن نحتج بعمومات في باب الأمر بالمسح من غير تقييد بما يقوله الخصم عن الإمام الشافعي رضي الله عنه.

ويحتج في موضع آخر في الأسرار أيضا بالعموم من غير تقييد، ورد علينا هذا الخاطىء بأن العموم متعرض لاستغراق الأفراد لا لما يتوهم مقارنة الأحوال والأوصاف ولا يخفى أن تخصيص العموم المطلق باستغراق الأفراد من الجهل بمعنى العموم ولعله يظن أن معنى العموم عموم ألوان الخف والعجب كل العجب أن بعد ما نقلنا رد صاحب الأسرار على الشافعي في عدم تجويزه المسح في صورة غسل إحدى الرجلين وإدخالها في الخف ثم غسل الأخرى وإدخالها فيه للعمومات الواردة في باب المسح وظهور كون العموم في الصورة المذكور من قبيل عموم الأحوال، كيف يقول هذا الخاطىء المراد عموم الأفراد لا عموم الأحوال ويكفي لتفضيحه هذا المقال، ثم قال وأما التمسك بالإطلاق فلا يخفى على الأذهان السليمة التي لها دربة بتتبع كلام الفقهاء بطلانه ألا يرى أن من أسس بنيان هذه الدعوى كصاحب التسهيل[١٣٧] والدرر[١٣٨] مع التتبع البالغ اعترف بأنه لم ير فيها رواية عن أئمتنا، وأن مشايخنا لم يصرحوا بها واحتجاج الاستدلال والتأييد بكلام الغزالي[١٣٩] شيء لا أصل له، ثم الظاهر أن المراد باللبس [٧٣ أ] الواقع في الكتب اللبس المعتاد فما وراه ذلك مسكوت عنه، ولا يخفى أن التمسك بالعموم لا بالإطلاق وبينهما فرق، ولو تمسك بالإطلاق فله وجه أيضا فإن حكم المطلق أن يجري على إطلاقه كما تقرر في الأصول، واعتراف صاحب التسهيل والدرر بأنهما لم يريا فيها رواية بخصوصها (عن أئمتنا لا يدل على عدم الرواية بخصوصها على أن الرواية بخصوصها)[١٤٠] غير لازمة بل يكفي الدخول تحت العام والاندراج في الكلية المستفادة مما نقلنا عن الكتب، وإيراد اعترافها المذكور في مقابلة تمسك مثل صاحب الأسرار بالعمومات من قلة الفطن على أنه لا يلزمنا التقليد بأمثال صاحب التسهيل وصاحب الدرر في كل الأقوال، فنحن رجال وهم رجال، والعجب أنه لا يعول عليهما فيما يخالف غرضه، ويعول فيما يوافق هواه، ومنه يعلم رشده وهداه، وقوله الظاهر أن المراد من اللباس الواقع في

---

(١٣٤) مابين القوسين في نسخة (أ) فقط.

(١٣٥) في نسخة مابين القوسين في هذه النسخة فقط.

(١٣٦) كشف الأسرار، ج :٣، ص:٩٣.

(١٣٧) التسهيل: لمحمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة (ت ٨٢٣هـ)، وهو كتاب جامع للفروع والأصول والمعقول والمنقول وهو شرح لكتاب "لطائف الإشارات". ينظر: طاش كبري، الشقائق النعمانية، ص: ٣٣، حاجي خليفة، سلم الوصول، ج: ٣، ص: ٣٠٨.

(١٣٨) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ – ٨٩٣هـ).

(١٣٩) قوله: "أن الخف المتخذ من الحديد يجوز المسح عليه وإن عسر المشي به وفي المتخذ من الذهب والفضة قولان".

(١٤٠) مابين القوسين في هذه النسخة فقط.

الكتب اللبس المعتاد فما وراء ذلك مسكوت عنه من قبيل التخصيص من غير دليل، ومخالفا لتعميم صاحب الأسرار؛ فإن اللبس في الصورة التي ذكرها غير معتاد ومردود بأن اللبس في الصورة المنازع فيها معتاد لكثير من الناس في أيام البرد، ومنها ما قلنا. ومما يدل على جواز المسح على الخف مع وجود الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل ما ذكره في شرح الأقطع[١٤١] وغاية البيان[١٤٢] في الاستدلال على جواز المسح على الجرموق أن ما جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه، وإن كان بينهما حائل فإن الحائل مطلق، ورد علينا هذا الخاطىء بأن الكلام على تقدير تعميم الحائل يكون ظاهر البطلان لأن قول القائل ما جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل يجوز المسح عليه وإن كان بينهما أي حائل فرض أشنع وأبعد لما فيه من المصادرة، هذه عبارته الركيكة وكأنه تخيل مثل ما يورد في علم المنطق على كلية الكبرى ويجاب بالإجمال والتفصيل فحسبه مصادرة [٧٣ب] وصورة الدليل أن الجرموق يجوز المسح عليه بلا حائل، وكل ما يجوز المسح عليه بلا حائل يجوز بحائل فإن مدار جواز المسح إمكان المشي وإفضاء النزع إلى الحرج؛ والحائل لا ينافيهما بل يؤكدهما وأين هذا من المصادرة.

فالقول بأنه ظاهر البطلان من كمال النقصان، ثم قال بل المراد من الدليل المذكور أن الحائل إذا كان خفا لا يكون مانعا فإنه بصدد بيان جواز المسح على الجرموق الذي فوق الخف، ويدل عليه أن القدوري قال في شرح مختصر الكرخي: "ولأن الجرموق يجوز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل فجاز المسح عليه، وإن كان تحته خف كما لو كان في الخف خرق"[١٤٣]، هذا محصل كلامه وعبر عنه بالتعبيرات الركيكة مع الأطناب الشنيعة، ولا يخفى أن تخصيص الحائل بالخف لا يدفع المصادرة؛ بل يكون على ذلك التقدير أظهر، فإن تخيلها يتناول الحائل الخف، فإذا ذكر الخف صريحا يكون أظهر والوجه على ما حققنا على أن الاستدلال على تقدير تعميم الحائل أظهر من الاستدلال على تقدير تخصيصه بالخف بأن يكون صورة الدليل المسح على الجرموق يجوز بلا حائل، وكل ما يجوز المسح عليه بلا حائل؛ يجوز بحائل فيجوز مع الخف كما ذكرنا.

ثم قال القدوري في شرح مختصر الكرخي: "كما لو كان في الخف خرق" دليل على جواز المسح مع وجود الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل؛ أعني الخف الذي فيه خرق، إذ الظاهر أن المراد من الخرق الخرق الكبير وإلا يلغو [١٤٤] ذكره، ومنها ما قلنا".

ومما يدل على جواز المسح مع وجود الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل صريحا ما قال الشيخ الإمام أبو سليمان الجوزجاني[١٤٥] في كتاب الأصل: "قلت لمحمد بن الحسن أرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه ثم نزعهما

---

(١٤١) شرح مختصر القدوري للإمام أبي نصر أحمد بن محمد البغدادي المشهور بالأقطع المتوفي سنة (٤٧٤هـ).

(١٤٢) غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان في شرح الهداية لأمير كاتب ابن أمير عمر العميد قوام الفارابي، (ت ٧٥٨ هـ).

(١٤٣) شرح مختصر الكرخي لم أجده مطبوعا، ولكن وجدت هذه العبارة في كتاب مختصر القدوري في الفقه الحنفي ص:١٧.

(١٤٤) في نسخة (ب): ولايلغو ذكره.

(١٤٥) في نسخة (ب) الجواذاني: الجوزجاني موسى بن سليمان الحنفي العلامة، الإمام، أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، الحنفي، صاحب أبي يوسف ومحمد. حدث: عنهما، وعن: ابن المبارك. حدث عنه: القاضي أحمد بن محمد البرتي، وبشر بن موسى، وأبو حاتم الرازي، وآخرون. وكان صدوقا، محبوبا إلى أهل الحديث، من تصانيفه: السير الصغير والنوادر، وكتاب الصلاة والرهن، توفي بعد ٢٠٠هـ (ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج: ١٠، ص: ١٩٣؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص: ٢١٦؛ الحنفي، الجواهر المضيئة، ج: ٢، ص: ١٨٦.

وعليه جوربان ثم أحدث أيجزئه المسح على الجوربين ويصلي؟ قال: لا، قلت: لم، قال: لأن المسح على الجوربين لا يجزيء ولكنه يخلع جوربيه ويغسل قدميه، وهذا قول أبي حنيفة وقال [٧٤أ] أبو يوسف ومحمد يجزئه المسح على الجوربين"(١٤٦)، وهذا صريح في جواز المسح على الخف مع كون الجورب الذي لا يجوز المسح عليه عند أبي حنيفة واسطة بين محل المسح ومحل الغسل. ورد علينا هذا الخاطيء بأن قوله ثم أحدث يقتضي أنه كان متوضئا؛ لأنه لو كان الوضوء والمسح عن حدث لكان الحدث يسري بنزع الخف إلى ما تحته فلا يحتاج في تصوير المسألة إلى قوله: ثم أحدث فإذا كان الوضوء والمسح من غير حدث لا يبقى للاستدلال وجه، ولا يخفى أن قوله: "ثم أحدث" لا يقتضي إلا أن يكون متوضئا قبل الحدث، ولايقتضي أن يكون متوضأ قبل الوضوء الذي مسح فيه على خفيه حتى يكون الوضوء والمسح من غير حدث، وقول أبي سليمان في تصوير المسألة ثم أحدث يحتمل أن يقع اتفاقا ومثله كثير في كلام الفقهاء.

ويحتمل أن يكون الحادثة الواقعة هكذا فلهذا سأل عن صورة الحدث على أن المسح على الخف الملبوس على الجورب إذا لم يكن جائزا في الوضوء لا يكون فعله وضوءا بل يكون فعلا لغوا لا فايدة فيه، (ولا ينبغي أن يصدر من العاقل)(١٤٧) وما توهم هذا الخاطيء من أنه يجوز أن يكون من قبيل ما ذكره الجصاص في أحكام القرآن(١٤٨) في جواب من أجاز المسح على الجوربين، واستدل بفعل رسول الله(١٤٩) حيث قال، وأيضا يحتمل أن يكون وضوء من لم يحدث كما مسح على رجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث ظاهر البطلان(١٥٠) إذ جمهور العلماء قد ردوا عليه بأنه إذا لم يكن وضوء يكون فعلا لغوا ونبينا عليه السلام بريء عن الفعل اللغو وضعفوا ما رواه، والوضوء المغاير للوضوء الشرعي المسمى بوضوء من لم يحدث لم يعهد في الشرع ولو فتح هذا الباب لا يفيد رواية مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجرموق لاحتمال كونه من غير حدث ولا يثبت المسح على الخف أيضا، إذ غيرُ المغيرة من رواية لم يرو(١٥١) كون الوضوء من حدث فيبقى [٧٤ب] خبر الواحد ولا يبلغ حديث المسح على الخف حد الشهرة حتى يزاد به على الكتاب. وقال الفاضل(١٥٢) الإمام أبو عاصم العامري(١٥٣) في كتاب الهادي في

(١٤٦) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، (كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية) ج: ١، ص: ٧٢.

(١٤٧) فقط في نسخة (ب) هذه العبارة.

(١٤٨) أحمد الجصاص، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج: ٢، ص: ٤٤٠.

(١٤٩) حديث عروة عن أبيه أنه قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما» الحديث متفق عليه في البخاري (٥٢/١ برقم ٢٠٦) في كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، ولمسلم (١٥٨/١) برقم ١٤٧، في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

(١٥٠) كتب المؤلف هذه العبارة في جانب اللوح قوله: ظاهر البطلان خبر للمبتدأ وهو قوله وماتوهم هذا الخاطيء.

(١٥١) في نسخة (ب): لم يروا.

(١٥٢) في نسخة (ب) القاضي.

(١٥٣) أَبُوْ عَاصِم الْعَامِرِي القاضي الإمام، من كبار أئمة أصحاب أبي حنيفة في الفقه والتفسير والفتيا، رُوِيَ أنه قال يوماً: لو فقدتُ كتبَ أبي حنيفة لأمليتها من نفسي حفظاً، له تصانيف وشروح للفقه مقبولة، منها: "المختلفات القديمة للمشائخ"، تولى قضاء مرو مُدَّةً، تُوُفِّيَ بمرو سنة ٤١٥ هـ. يُنْظَر: عبدالكريم السمعاني، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، الأنساب، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ)، ج: ١، ص: ١٦٠؛ كشف الظنون، ج٢، ص:١٦٣٨.

الخلافيات[١٥٤] بين أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما: "ولا معنى لقولهم أن المسح على الجرموق كان على الوضوء والتنفل بهذا الفعل؛ لأن الإنسان إنما يقصد تجديد الوضوء لأجل الثواب وهذا لا يحصل إلا بالوضوء على الكمال، كما لا يحصل في صلاة التطوع إلا على الوجه الذي يحصل في الفرض" ثم قال هذا الخاطئ ولو تنزلنا فلنا أن نقول لا يلزم في جواز المسح على الخف الملبوس على الجورب الثخين جوازه على الخف الملبوس على الكرباس؛ لأن الجورب الثخين يجوز المسح عليه إذا كان منعلا بخلاف الكرباس، فيحتمل أن أبا حنيفة رحمه الله يعتبره بالجورب المنعل لُبس عليه خف كامل، ولا يخفى أن هذا الكلام ناشيء من القصور في الفهم، فإنا ما استدللنا به على جواز المسح على الخف الملبوس على الكرباس؛ بل على أن الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل لا تمنع جواز المسح على الخف، ثم لا يخفى على الفطن فساد قوله أن أباحنيفة يعتبره بالجورب المنعل إذا لبس عليه خف كامل مع ذكره الكامل موضع الصحيح كذكره فيما سبق فإن المنعل نعله مخروز بالجورب فصار كشيء واحد، والخف الملبوس فوقه ليس بمخروز به فيكون الجورب واسطة فكيف يعتبر غير المنعل بالمنعل.

فلما فرغنا عن بيان فساد وجوه رده المردود وأظهرنا الحق وبينا المقصود، حاولنا بيان بعض مفاسده وخطاياه مما قدمت يداه في رسالته المعمولة في هذا الباب، المملوءة بالقشر والعارية عن اللباب، لكن رأينا الفساد والخطايا فيها أكثر من الرمال والحصى، ولا يمكن أن تعد وتحصى، فالاشتغال بها يستوعب الأوقات ويضيع العمر على أقبح الحالات، فأعرضنا عنها واتخذناها ظهريا، واكتفينا بنداء لسان الحال لقد جئت شيئا فريا، ثم خلاصة رسالته مع التعبيرات الركيكة، والأطناب الشنيعة [٧٥ أ]، والغلط في التركيب والجهل بالصلوات والغفلة عما وقع للفقهاء من الاصطلاحات، أنه وجد[١٥٥] النقل الصريح من العلماء الحنفية في المسألة المتنازع فيها بخصوصها بالجواز وعدمه، ومع هذا أفتى بعدم الجواز قطعا وجعل ما كتب في رسالته دليلا على فتواه بعدم الجواز وأفتى بناءً عليه بلزوم قضاء الصلوات الماضية للماسحين في هذه الصورة مع اعترافه بوقوع التصريح بجواز المسح في خصوص المسألة في كتب الشافعية وكونها مجتهدا فيها بيقين [١٥٦] مجتهد فيه جاز أن يأخذ المصلي في تلك الصلاة بقول من يقول بالجواز ولا يلزمه القضاء، كما حكى أن أبا يوسف اغتسل يومًا للجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فأرة ميتة فأخبروه بذلك فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي عليه السلام[١٥٧] أنه قال: "إذا بلغ الماء قلتين لا يحمل[١٥٨] خبثا"[١٥٩] وكفى به دليلا على جراءته في أمر الفتوى من غير[١٦٠] أجروكم[١٦١]

---

(١٥٤) للقاضي أبي عاصم العامري، المختلفات القديمة للمشايخ. يُنْظَر: حاجي حليفة، كشف الظنون، ج: ٢، ص: ١٦٣٨.

(١٥٥) في نسخة (ب): أنه ما وجد.

(١٥٦) هنا عبارة ذكرت في نسخة (ب) فقط [ولم يطلع على مانقل في الفتاوى التاتارخانية عن المتلفظ أن فساد الصلوة إن كان في فضل].

(١٥٧) في نسخة (ب): يرمزلها ع م.

(١٥٨) في نسخة (ب): لايحتمل.

(١٥٩) ينظر: محمد المباركفوري، تحفة الاحوذي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: ١، ص: ١٧٦، الحديث رواه أبو داوود(٢٣/١) برقم ٦٣، والترمذي (١٠٩/١) برقم ٦٧، والنسائي(٥٦/١) برقم ٥٢. وصححه الألباني في الجامع الصغير برقم (٤١٧).

(١٦٠) هنا عبارة ذكرت في نسخة (ب) فقط [عن غير دليل وعدم خوفه من أخذ الوبيل، فويل له ثم ويل له بالوعيد الذي بقوله عليه السلام].

(١٦١) في نسخة (ب) كتبت بهذا الشكل: اجراءكم.

على الفتيا أجرؤكم على النار، والمزيد في إثمه كل حين على الباطل بالإصرار، وعدم تدارك أوزاره بالاستغفار عصمنا الله تعالى من إكثار[١٦٢] الأوزار، وعلى ذنوبنا من الإصرار ووفقنا للاستغفار، في آناء الليل وأطراف النهار وتقبل استغفارنا وتجاوز عما ارتكبنا من الأوزار، وختم بالأعمال الصالحة لنا الأعمار وحشرنا مع السعداء الأبرار وجمعنا في دار القرار مع أئمتنا الأخيار.

والحمدلله الموفق لإتمام الكلام بأحسن ترتيب ونظام والصلاة على نبينا محمد الذي يستمد من روحه الشريف علماء أمته الأعلام وعلى آله وأصحابه الكرام ما ختم ختام الكتب والرسائل بالاختتام.

تمت بعون الله الملك العلام.

الخـــاتمة:

بفضل من الله وتوفيق، تم استكمال دراسة وتحقيق كتاب "رسالة في المسح على الخفين" للعلامة ابن الفناري عليه رحمة الله، وقد توصلت في نهاية المطاف إلى النتائج التالية:

- يعد ابن الفناري من علماء الحنفية الذين اشـــتغلوا بالعلم والإفتاء، وله الكثير من المؤلفات والكتب، ومن تلك المؤلفات هذه الرسالة التي بين أيدينا.
- تعد هذه الرســالة من الرســائل المهمة في هذا الباب، من تحرير للمســألة ونقل لأقوال أئمة المذهب الحنفي من مصادرها ومن ثم استخلاص القول الراجح في المسألة.
- رجح الإمام الفناري جواز المســح على الخف مطلقًا، ســواء كان تحته ملبوس، أو لايكون ذلك، وذلك للأدلة والآثار الواردة في هذا الباب.
- أن المصنف اعتمد في كتابه على مصنفات وكتب المذهب الحنفي، مع الرجوع في بعض المسائل لكتب المالكية والشافعية.

أهم التوصيات:

- توجيه الباحثين إلى تحقيق المخطوطات، التي تعج بكثير منها في المكتبات الخاصة والعامة، والعمل على تسهيل وتذليل الصعوبات التي تواجه الباحثين في الحصول على هذه المخطوطات أو الاستفادة منها.
- الاهتمام بدراسة النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة والتي تشكل على العامة، سيما في أبواب العبادات.

وفي الأخير لا يسعني إلا شكر الله تعالى على ما وفقني لتحقيق هذا الكتاب، والخروج بهذه النتائج والتوصيات، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١٦٢) في نسخة (ب) من نكيث.

المراجع:

القرآن الكريم
ابن العماد، عبدالحي بن أحمد، شذرات الذهب، (دمشق: دار ابن كثير)، ١٤٠٦هـ.
ابن المنذر، أبو بكر محمد، الأوسط، (الرياض: دار طيبة)، ١٤٠٠هـ.
ابن خلكان، إبراهيم بن أبي بكر، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دارصادر).
ابن رفاعة، زيد بن عبدالله، الأمثال، (دمشق: دار سعد الدين)، ١٤٢٣هـ.
ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار، (مصر: مكتبة البابي)، ط٢، ١٣٨٦هـ.
ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ط٣، ١٤١٤هـ.
ابن نجيم، إبراهيم، البحر الرائق، (دار الكتاب الإسلامي)، ط ٢.
أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، (دمشق: دار الفكر)، ط٢، ١٤٠٨هـ.
الأنباري، محمد بن القاسم، الزاهر، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١٤١٢هـ.
البابابي، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين، (استانبول: وكالة المعارف).
البابرتي، محمد محمود، العناية شرح الهداية، (مصر: مكتبة مصفى البابي)، ١٣٨٩هـ.
البركتي، محمد عميم، التعريفات الفقهية، (باكستان: دار الكتب العلمية)، ١٤٢٤هـ.
بن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني، (لبنان: دار الكتب العلمية)، ١٤٢٤هـ.
حاجي خليفة، مصطفى، كشف الظنون، (بغداد: مكتبة المثنى)، ١٩٤١م.
حاجي خليفة، مصطفى، سلم الوصول، (تركيا: ارسيكا)، ٢٠١٠م.
الحنفي، عبدالقادر بن محمد، الجواهر المضيئة، (كراتشي: مير محمد كتب خانة).
الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي)، ١٤٢٢هـ
الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، (مؤسسة الرسالة)، ط٣، ١٤٠٥هـ.
الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (بيروت: المكتبة العصرية)، ط٥، ١٤٢٠هـ.
الرافعي، عبدالكريم بن محمد، فتح العزيز، (دار الفكر).
الرومي، محمد بن رمضان، الينابيع في معرفة الأصول، تحقيق: عبدالعزيز العليوي، (دار الصالح)، ١٤٤٠هـ.
الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، (الكويت: وزارة الإرشاد).
الزركلي، محمود بن علي، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م.
الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى)، ١٣١٣هـ.
السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، الضوء اللامع، (بيروت: مكتبة الحياة).
السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دارالمعرفة)، ١٤١٤هـ.
السمعاني، عبد الكريم التميمي، الأنساب، (حيدر أباد: مجلس المعارف)، ١٣٨٢هـ.
الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية).
شيخي زاده، عبدالرحمن بن سليمان، مجمع الأنهر، (دار إحياء التراث)

طاش كبري، أحمد بن مصطفى، الشقائق النعمانية، (بيروت: دار الكتب العربية).
العيني، محمود بن محمد، البناية، (لبنان: دار الكتب العلمية)، ١٤٢٠هـ.
الغزالي، أبو حامد محمد، الوسيط، (القاهرة: دار السلام)، ١٤١٧هـ.
الغزي، تقي الدين بن عبدالقادر، الطبقات السنية، (دار الرفاعي)، ١٩٨٣م.
الغزي، محمد بن محمد، الكواكب السائرة، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٨هـ.
الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ط٨، ١٤٢٦هـ.
الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العلمية).
قطلوبغا، قاسم، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير، (دمشق: دار القلم)، ١٤١٣هـ.
القليوبي، أحمد سلامة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (بيروت: دار الفكر)، ١٤١٥هـ.
الكاساني، مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، (دار الكتب العلمية)، ط٢، ١٤٠٧هـ.
كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (بيروت: مكتبة المثنى).
الكردي، عبدالغفور بن لقمان، المفيد والمزيد، تحقيق: عباس إبراهيم أحمد، ١٤٤٢هـ.
اللكنوي، محمد عبدالحي، الفوائد البهية، (مصر: دار السعادة)، ١٣٢٤هـ.
المباكفوري، محمد عبدالرحمن، تحفة الاحوذي، (لبنان: دار الكتب العلمية)
مرعشلي، نديم، الصحاح في اللغة والعلوم، ١٤٣١هـ.
المرغيناني، علي بن عبدالجليل، الهداية، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث).
المقريزي، تقي الدين، المقفى، (بيروت: الغرب الإسلامي)، ط٢، ١٤٢٧هـ.
الميداني، أحمد بن محمد، مجمع الأمثال، تحقيق محمد محيي الدين، (لبنان: دار المعرفة).

The Holy Quran
Ibn al-Imad, Abd al-Hayy ibn Ahmad, Nuggets of Gold, (Damascus: Dar Ibn Katheer), 1406 AH.
Ibn Al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad, Al-Awsat, (Riyadh: Dar Taiba), 1400 AH.
Ibn Khalkan, Ibrahim bin Abi Bakr, Deaths of Notables, edited by: Ihsan Abbas, (Beirut: Dar Sader).
Ibn Rifa'ah, Zaid bin Abdullah, Proverbs, (Damascus: Dar Saad al-Din), 1423 AH.
Ibn Abidin, Muhammad Amin, Radd al-Muhtar, (Egypt: Al-Babi Library), 2nd edition, 1386 AH.
Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, (Beirut: Dar Sader), 3rd edition, 1414 AH.
Ibn Najim, Ibrahim, Al-Bahr Al-Raiq, (Dar Al-Kitab Al-Islami), 2nd edition.
Abu Jaib, Saadi, Al-Qamoos Al-Fiqhi, (Damascus: Dar Al-Fikr), 2nd edition, 1408 AH.

Al-Anbari, Muhammad bin Al-Qasim, Al-Zahir, (Beirut: Al-Resala Foundation), 1412 AH.
Al-Babani, Ismail bin Muhammad, The Gift of the Knowing, (Istanbul: Al-Ma'arif Agency).
Al-Babarti, Muhammad Mahmoud, Al-Inaya Sharh Al-Hidaya, (Egypt: Musfa Al-Babi Library), 1389 AH.
Al-Barakti, Muhammad Amim, Definitions of Jurisprudence, (Pakistan: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah), 1424 AH.
Bin Maza, Mahmoud bin Ahmed, Al-Muhit Al-Burhani, (Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah), 1424 AH.
Haji Khalifa, Mustafa, Revealing Suspicions, (Baghdad: Al-Muthanna Library), 1941 AD.
Haji Khalifa, Mustafa, The Ladder of Access, (Turkey: IRCICA), 2010 AD.
Al-Hanafi, Abdul Qadir bin Muhammad, Luminous Jewels, (Karachi: Mir Muhammad Kutub Khana).
Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali, History of Baghdad, edited by: Bashar Awad, (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami), 1422 AH.
Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, Biography of Noble Figures, (Al-Resala Foundation), 3rd edition, 1405 AH.
Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, Mukhtar Al-Sahhah, (Beirut: Al-Mattabah Al-Asriyah), 5th edition, 1420 AH.
Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad, Fath Al-Aziz, (Dar Al-Fikr).
Al-Rumi, Muhammad bin Ramadan, Al-Yanabi' fi Ma'rifat al-Usul, edited by: Abdulaziz Al-Aliwi, (Dar Al-Saleh), 1440 AH.
Al-Zubaidi, Muhammad Murtada, Taj Al-Arous, (Kuwait: Ministry of Guidance).
Al-Zirkli, Mahmoud bin Ali, Al-A'lam, 15th edition, Dar Al-Ilm Lil-Malayen, 2002 AD.
Al-Zayla'i, Othman bin Ali, Tabyen al-Haqiqat, (Cairo: Al-Kubra Press), 1313 AH.
Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman, The Brilliant Light, (Beirut: Al-Hayat Library).
Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, Al-Mabsut, (Beirut: Dar Al-Ma'rifa), 1414 AH.
Al-Samani, Abdul Karim Al-Tamimi, Al-Ansab, (Hyderabad: Knowledge Council), 1382 AH.
Al-Shaybani, Muhammad bin Al-Hassan, the original, (Karachi: Department of the Qur'an and Islamic Sciences).
Sheikhizadeh, Abdul Rahman bin Suleiman, Al-Anhar Complex, (Dar Revival of Heritage).

Tash Kubri, Ahmed bin Mustafa, Al-Shaqa'iq Al-Numaniyah, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Arabiyya).
Al-Aini, Mahmoud bin Muhammad, The Building, (Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah), 1420 AH.
Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad, Al-Waseet, (Cairo: Dar Al-Salam), 1417 AH.
Al-Ghazi, Taqi al-Din bin Abdul Qadir, Sunni Classes, (Dar al-Rifai), 1983 AD.
Al-Ghazi, Muhammad bin Muhammad, The Walking Planets, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya), 1418 AH.
Al-Fayrouzabadi, Al-Qamoos Al-Muhit, (Beirut: Al-Resala Foundation), ٨th edition, 1426 AH.
Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad, Al-Misbah Al-Munir, (Beirut: Scientific Library).
Qutlubugha, Qasim, Taj Al-Tarajim, edited by: Muhammad Khair, (Damascus: Dar Al-Qalam), 1413 AH.
Al-Qalyubi, Ahmed Salama, Hashita Qalyubi and Amira, (Beirut: Dar Al-Fikr), 1415 AH.
Al-Kasani, Masoud bin Ahmed, Bada'i' al-Sana'i', (Dar al-Kutub al-Ilmiyyah), 2nd edition, 1407 AH.
Kahala, Omar Reda, Dictionary of Authors, (Beirut: Al-Muthanna Library).
Al-Kurdi, Abdul Ghafour bin Luqman, Al-Mufid and More, edited by: Abbas Ibrahim Ahmed, 1442 AH.
Al-Laknawi, Muhammad Abd al-Hay, Al-Fawa'id Al-Bahiyya, (Egypt: Dar Al-Saada), 1324 AH.
Al-Mabakfouri, Muhammad Abd al-Rahman, Tuhfat al-Ahwadhi, (Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah)
Maraashli, Nadim, Al-Sihah fi Language and Science, 1431 AH.
Al-Marginani, Ali bin Abdul-Jalil, Al-Hidayah, edited by: Talal Youssef, (Beirut: Dar Ihya al-Turath).
Al-Maqrizi, Taqi Al-Din, Al-Muqaffa, (Beirut: Al-Gharb Al-Islami), 2nd edition, 1427 AH.
Al-Maydani, Ahmed bin Muhammad, Majma' al-Athlam, edited by Muhammad Muhyiddin, (Lebanon: Dar al-Ma'rifa).